الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

البرنامج التأهيلي
للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة
مـــــادة

الفقـــه الحنفـــي

١٤٤٣ هـ
٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢م

لجنة إعداد وتطوير المناهج
بالأزهر الشريف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ:

فهذه هي الموضوعات المقرَّرة في البرنامج التأهيلي للتلاميذ الحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة في مادة الفقه الحنفيّ، وقد أُعدَّت معتمدة على كِتاب (اللُّبابُ في شرح الكتاب)؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدِّمشقي المَيداني الحنفي ـ من علماء القرن الثالث عشر الهجري ـ على (مختصر القدوري)، الذي صَنَّفَه الإمامُ أبو الحسين أحمدُ بنُ محمد القُدوري البَغدادي، المُتوفَّى سنة ٤٢٨ هـ، وقد راعينا فيها أن تكونَ بعباراتٍ سهلةٍ ؛ لتناسبَ مدارك هذه الفئة العمرية من التلاميذ مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقًا في السنوات المقبلة بمشيئة الله تعالى.

وإنا لنسأل الله ـ عز وجل ـ أن يتحقَّقَ بها النفعُ والقَبولُ، إنه سبحانه وتعالى خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ.

* * *

أهداف تدريس
كتاب الطَّهارة

في نهاية هذا الباب يُتَوقَّع من الطالب أن:

١ ـ يعرف معنى الطهارة.

٢ ـ يعرف أنواع الطهارة.

٣ ـ يميِّز بين فرائض الوضوء وسننه.

٤ ـ يفرِّق بين أركان الغسل وسننه.

٥ ـ يميِّز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.

٦ ـ يحفظ النصوص الدالَّة على الطهارة.

٧ ـ يتطهَّر بطريقة صحيحة.

* * *

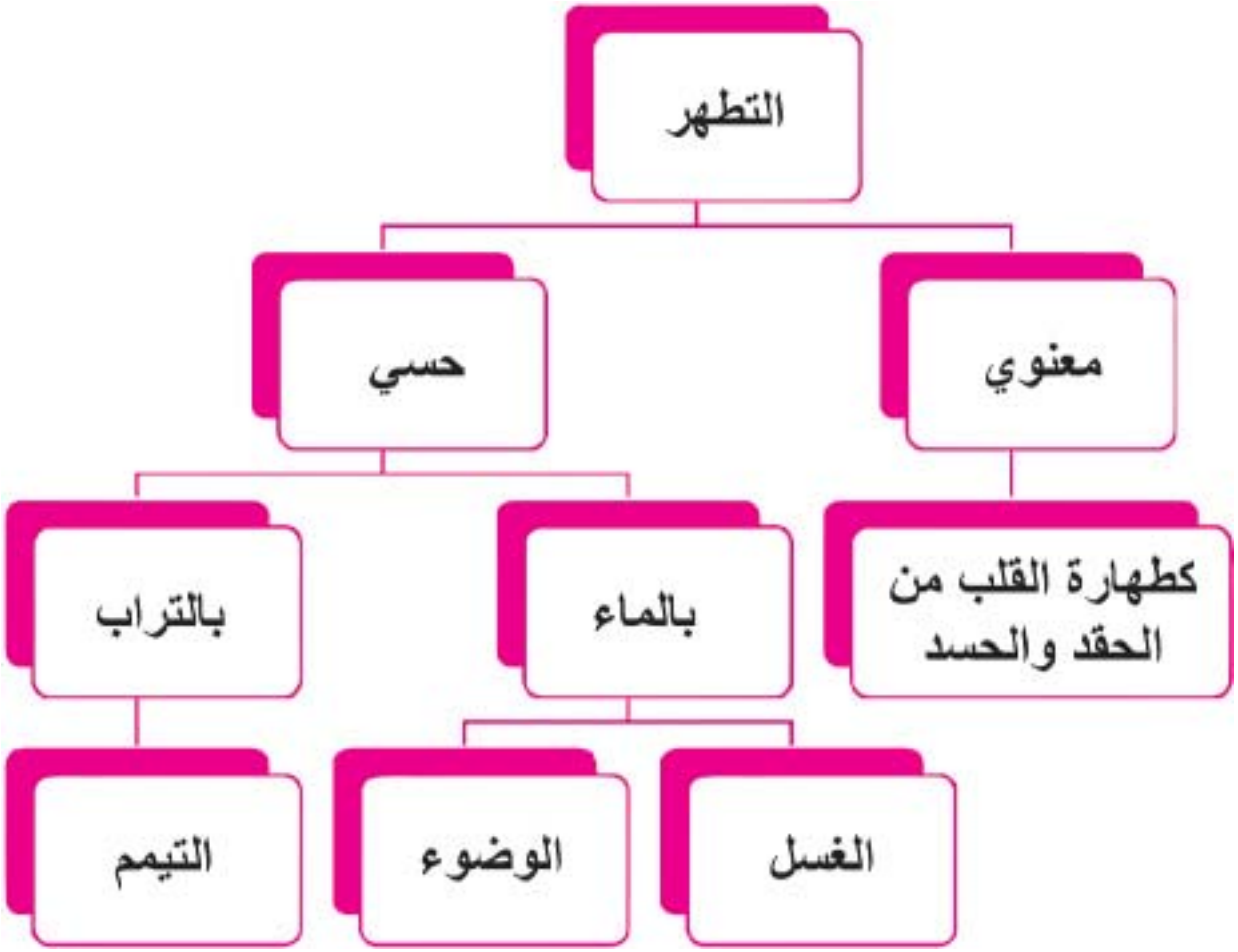
التطهر
معنوي
حسي
كطهارة القلب من الحقد والحسد
بالماء
بالتراب
الغسل
الوضوء
التيمم

كتاب الطَّهارة

تشتملُ كتبُ الفقهِ على أربعة موضوعات أساسية، هي: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية (فقه الأسرة)، والجنايات.

وقُدِّمت العباداتُ على غيرِها مِن أبوابِ الفقه؛ اهتمامًا بها؛ لأن الجِنَّ والإِنسَ لم تُخلَق إلا لها؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وقُدِّمت الصلاةُ مِن بين العباداتِ؛ لأنها عِمادُها، وقُدِّمت الطهارةُ على الصلاةِ؛ لأنها مِفتاحُها، وقُدِّمت طهارةُ الوضوءِ على بقيةِ الطهاراتِ؛ لكثرةِ تَكرارِها.

تعريف الطهارة لغة وشرعًا:

الطهارةُ لغة: النظافةُ.

وشرعًا: النظافةُ من النجاسةِ الحسيَّة أو المعنويَّة.

والنجاسة الحسية مثل البول، والغائط.

والنجاسة المعنوية مثل الحَدَث الأصغر والأكبر.

* * *

(١) سورة الذاريات. الآية: ٥٦.

الوضوء

الوضوء لغةً: من الوضاءة: وهو الحُسنُ.

وشرعًا: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.

فرائض الوضوء

فرائضُ الوضوءِ، جمعها الله عز وجل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وهي على التفصيل التالي:

١ ـ غَسلُ الوجهِ مرةً واحدةً.

وحَدُّ الوجهِ: مِن بدايةِ سَطْحِ الجبهةِ إلى أسفلِ الذقنِ طولًا، وما بينَ شَحمَتَي الأُذُنين عَرضًا. وشَحْمَة الأُذُن هي: الجزء الليِّن في أسفل الأذن، وهو الموضع الذي يوضع فيه الحَلَقُ بالنسبة للأنثى.

٢ ـ غَسْلُ اليدينِ مع المرفقين مرةً واحدةً.

والمرفق: هو الموضع الذي يلتقي فيه الساعد مع العَضُد.

٣ ـ مسحُ ربع الرأس مرةً واحدةً.

٤ ـ غسلُ الرِّجلين مع الكعبين مرةً واحدةً.

والكَعبان: هما العظمان البارِزان في أسفلِ جانبي القَدَمِ.

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

اليـــد والقـــدم

سُننُ الوضوءِ

تعريف السنَّة لغة وشرعًا:

السُّنةُ لغةً: الطريقةُ، سواء كانت طريقةً حسنةً أو قبيحةً.

وشرعًا: ما واظب عليه النبيُّ ﷺ مع تَركِهِ له أحيانًا.

والفرق بين الفرائض وغيرها من السنن: أن من ترك فرضًا من فرائض الوضوء بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته، أما من ترك سنة فلا يبطل وضوؤه، وإنما أساء لمخالفته السنة.

ويُسَنُّ للمتوضئِ ما يلي:

١ ـ النيَّة على المعتمد في المذهب؛ بأن ينويَ الطهارةَ في ابتداءِ الوضوءِ.

٢ ـ تسمية الله تعالى.

٣ ـ غَسلُ اليدينِ إلى الرُّسغين؛ لأنهما آلةُ التطهيرِ ووسيلتُه، فيبدأُ بطهارتِهما.
والرُّسغُ هو: نهايةُ الكفِّ عند المفصلِ.

٤ ـ السِّواكُ، أي: استخدام السواكِ، ودليلُه: قول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عِند كلِّ صلاة»[1].

ويقوم مقام السواك استخدام فُرشاةِ الأسنانِ أو غيرها من وسائل تنظيف الفم والأسنان.

٥ ـ المضمضةُ، وهي إدخالُ الماءِ في الفَم، مع تحريكِه، وإخراجِه مرة ثانية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٦ ـ الاستنشاقُ والاستنثار، وهما إدخالُ الماءِ في الأنفِ وإخراجه.

٧ ـ مسحُ الأُذُنينِ.

٨ ـ تخليلُ اللحيةِ، ومعناه: إدخالُ الأصابعِ في شَعرِ اللحيةِ عند الغسلِ؛ لِمَا رُوي أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ شَبَّك أصابِعَه في لِحيته[1].

٩ ـ تخليلُ الأصابعِ، ومعناه: إدخالُ الأصابعِ بعضها في بعض، مع تحريكِها عند الغَسلِ وهذا في أصابع اليد، أما تخليل أصابع الرجلين فيكون بإدخال أصبع من أصابع اليد بين أصابع الرجلين مع التحريك.

١٠ ـ غَسل الأعضاءِ ثلاثًا.

١١ ـ مسح جميع الرأس مرة واحدة.

* * *

(١) رواه ابن ماجه.

مُستحباتُ الوضوءِ

تعريف المستحبِّ لغةً وشرعًا:

المستحبُّ لغةً: الشيءُ المحبوبُ.

وشرعًا: ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مرةً وتَرَكَه أخرى.

والفرق بين المستحبّ والسنَّةِ هو: أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، أما المستحبُّ فهو ما لم يواظب عليه.

ومستحباتُ الوضوءِ هي:

١ ـ الترتيب، وهو أن يبدأَ بما بدأ اللهُ ـ تعالى ـ به، وهو غَسل الوجهِ، ويَختمَ بما خَتمَ به، وهو غَسل الرِّجلينِ.

٢ ـ التيامن، وهو أن يبدأَ بغسلِ اليمينِ في كلِّ عضو؛ لِمَا روي أنه ﷺ كان يُحبُّ التيامنَ في شأنِه كُلِّه[1].

نواقضُ الوضوءِ

نواقضُ الوضوءِ: هي أمور إذا فعلها المتوضئ أو وقعت منه بطل وضوؤُه.

ونواقضُ الوضوءِ هي:

١ ـ كُلُّ ما خَرَجَ من السبيلينِ، والسبيلان هما: مكانُ خروجِ البولِ والغائِطِ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ خروجُ الدَّمِ والقَيحِ ـ ونحوِهما مِن النجاسات ـ مِن البدنِ بشرط السيلان؛ لقوله ﷺ: «الوضوءُ مِن كلِّ دَمٍ سائلٍ»[١].

والقيح هو: المِدَّةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، فإذا خالطها دم فهي الصَّديد.

٣ ـ القيءُ إذا مَلأَ الفمَ، أمَّا إذا لم يملأ الفمَ فلا يَنقُض.

٤ ـ النومُ على غيرِ هيئةِ المتمكِّنِ، فإذا كان النائمُ مُمكِّنًا مقعدتَه مِن الأرضِ لا يُنتقض وضوؤه.

٥ ـ الإغماءُ.

٦ ـ الجنونُ.

٧ ـ القهقهةُ داخلَ صلاةٍ كاملةٍ، والقهقهةُ هي: شِدةُ الضَّحِكِ؛ بحيث يكون مسموعًا له ولِمَن يقفُ بجوارِه.

وذلك لِمَا روي أنه ﷺ قال لِمَن ضحكَ في الصلاةِ خَلفَه مِن الصحابةِ: «ألا مَن ضحكَ منكم قهقهةً فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ»[٢].

* * *

(١) رواه الدار قطني.
(٢) رواه عبد الرزاق.

الوضوء

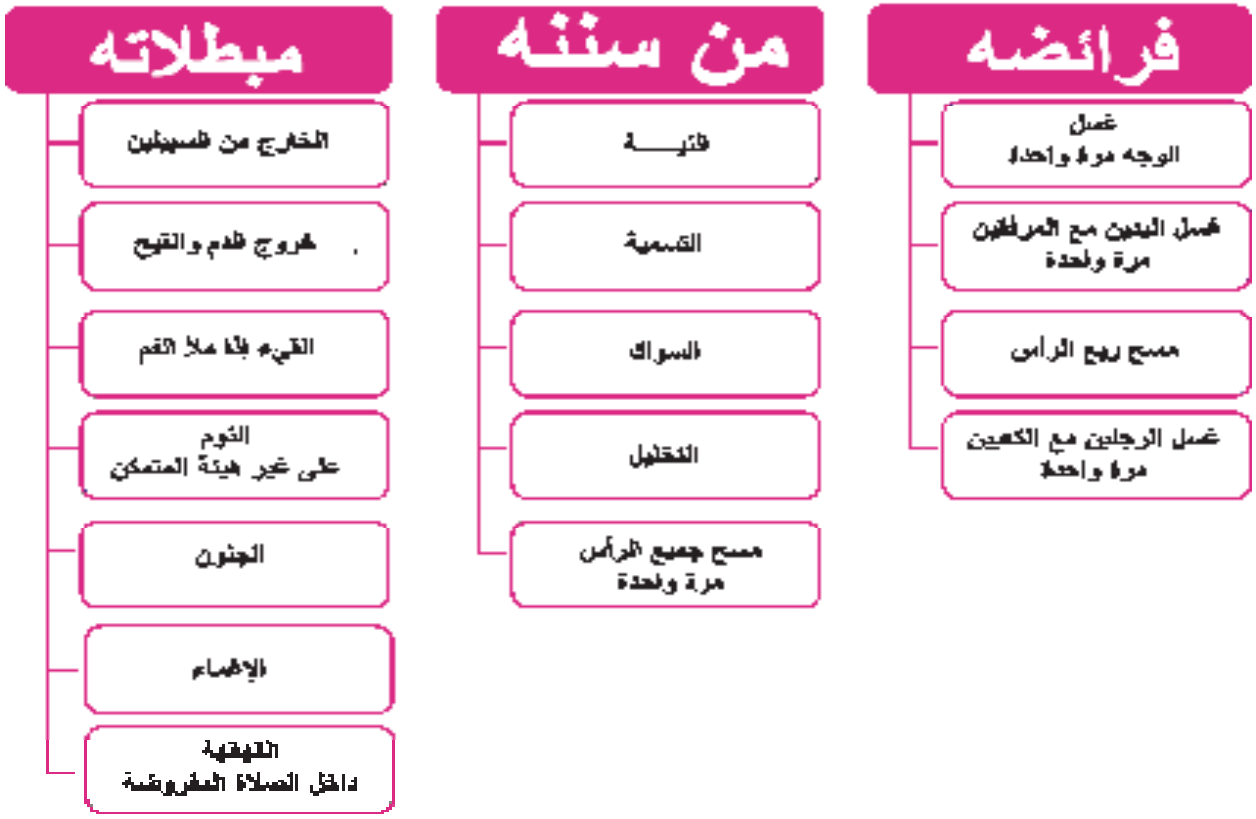
فرائضه
غسل الوجه مرة واحدة
غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة
مسح ربع الرأس
غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة
من سننه
فنيـــة
التسمية
السواك
التخليل
مسح جميع الرأس مرة واحدة
مبطلاته
الخارج من السبيلين
خروج دم والقيح
القيء ملء الفم
النوم على غير هيئة المتمكن
الجنون
الإغماء
القهقهة داخل الصلاة المفروضة

باب الغُسل

الغُسلُ ـ بالضم ـ هو: تعميم البدنِ كلِّه بالماءِ.

فرائضُ الغُسلِ هي:

١ ـ المضمضةُ.

٢ ـ الاستنشاقُ.

٣ ـ غَسلُ سائرِ البدنِ، مما يُمكنُ غسلُه مِن غيرِ مشقةٍ على المُغتسلِ.

سنن الغسل:

يُسنُّ عند الاغتسالِ ما يلي:

١ ـ بدأُ المغتسِلِ بغَسلِ يديهِ إلى الرُّسغَينِ.

٢ ـ غَسْلُ فَرجِه.

٣ ـ إزالةُ أيِّ نجاسةٍ توجدُ على بَدَنِه.

٤ ـ التَّوضُّؤُ كأنه يتوضأُ للصلاةِ.

٥ ـ إفاضةُ الماءِ على رأسِه وسائرِ جسدِه ثلاثَ مراتٍ، مستوعِبًا جسدَه في كلِّ مرةٍ، وبادِئًا بَعدَ الرأسِ بجانبِه الأيمنِ ثم الأَيسرِ.

حكمُ فَكِّ المرأةِ ضفائِرَها في الغُسْل

ولا يجبُ على المرأةِ أن تفكَّ ضفائرَها في الغُسل، حتى ولو لم يدخل الماءُ في الضفائرِ بشرطِ بلوغِه فروةَ الرأسِ، وهذا مِن سماحةِ الإسلامِ وتيسيرِه على المرأة؛ لأنها لو كُلِّفت بفكِّ ضفائرِها عند كلِّ غُسلٍ لكان في ذلك مشقةٌ عليها.

موجبات الغسل

موجبات الغسل: هي أمورٌ إذا فعلها الإنسانُ أو وقَعَت منه وجب عليه الغسل، وهي:

١ ـ خروج المنيّ من الرجل والمرأة في النوم أو في اليقظة بشهوة، أما لو خرج منه بسبب مرض ونحوه فلا يجب عليه الغسل.

٢ ـ التقاءُ الخِتانَيْن، وهو الجماعُ بين الرجل والمرأة سواءٌ حَدَث إنزالٌ للمني أم لا ؛ لقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1].

٣ ـ انقطاعُ دمِ الحيضِ (الدورة الشهرية).

٤ ـ انقطاع دم النِّفاس (الدم الذي ينزل من المرأة عقب الولادة).

الغسل المسنون

الغسلُ المسنون هو الذي واظَب عليه النبي ﷺ.

ومن ذلك:

١ ـ الغُسل يومَ الجمعةِ.

٢ ـ الغُسل يومَ العيدينِ.

٣ ـ الغُسل يومَ عرفةَ، للوقوف بعرفات.

٤ ـ الغُسل للإحرامِ بالحجِّ أو العمرةِ.

والغُسل مسنون في هذه الأيام الأربعة؛ لأنها أيامُ تَجمُّعاتٍ كبيرةٍ وزِحامٍ، مما

---

(١) رواه ابن ماجه.

يتسبب في كثرة العَرَق وانتشارِ الروائحِ الكريهةِ، فَسَنَّ النبيُّ ﷺ الاغتسالَ فيها حتى لا يؤذي المسلمُ أخاه، فيُقبِلُ على العبادةِ بصدر منشرِحٍ، وهذا مِن اهتمامِ الإسلامِ بقيمةِ النظافةِ.

❊ ❊ ❊

بابُ التَّيَمُّمِ

تعريف التيمُم لغة وشرعًا:

التيمُّمُ لغةً: القصدُ.

وشرعًا: استعمال التراب الطَّاهِرِ أو غيره من أجزاء الأرض الطاهرة في مسح الوجه واليدين بنية القُربةِ للهِ تعالى.

ودليلُ مشروعيةِ التيمم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

الأسباب المبيحة للتيمم:

ترجع أسباب إباحة التيمُّم إلى أمرَيْن أساسيَّين:

أولهما: فقدانُ الماءِ، بأن كان المكلَّف فى مكان ولم يجد به ماء، ويريد أن يتطهَّر من الحدَثِ الأصغرِ[2] أو الأكبر[3] لكى يؤدِّيَ الصَّلاة أو غيرها من عبادات، أو كان في مكان وجد به ماءً ولكنه لا يكفيه للطهارة؛ لأن الله تعالى قد يسَّر على عباده فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، ولذلك صُوَرٌ متعدِّدة:

(أ) إذا أصيب الإنسان بجراحة أو بمرض، وخاف زيادة المرض إذا استعمل

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.
(٢) الحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء.
(٣) الحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل.

الماء، وعَلِم ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة، ففى هذه الحالة يُبَاح له التيمم.

(ب) أن يتيقَّن المكلَّف أنه لو استعمَلَ الماء أصابه ضررٌ شديد لشدة برودة الماء، ولا يتيسَّر له تسخينه.

(ج) إذا كان الماء قريبًا من الإنسان، ووجد مانع يمنعه من الوصول إليه كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله.

(د) احتياج الإنسان الماء لشربه، أو استعمالِهِ فيما لا غنى عنه، وتيقن أنه لو توضأ بالماء الذى معه فلن يجد غيره، وستتعرض حياته للخطر، وذلك كأن يكون مسافرًا مثلًا.

وفى جميع الأحوال يجب على كل مكلَّف عدم الإقدام على التيمم إلا بعد تَيَقُّنِه من فقدان الماء، أو عجزه عن استخدامه، أو أنه فى حاجة شديدة إلى ما معه من ماء، أو تَيَقَّنَ أن استعماله للماء سَيُعَرِّضُه للأخطار التى قد تؤدى إلى الموت.

كيفيةُ التيمم

أن يضربَ الإنسانُ بيدَيْهِ على الترابِ الطاهر أو غيرِه من أجزاء الأرض الطاهرة ضربتَيْن.

ضربةٌ يمسحُ بها وجهَهُ.

وضربةٌ يمسحُ بها يديه مع المرفقينِ.

ويُشترطُ في التيمُّمِ: مسحُ العضو كلِّه لكلٍّ من الوجه واليدين مع المرفقين كما هو الحال في الوضوء.

ما يجوزُ به التيممُ

يجوزُ التيممُ بكلِّ ما كانَ مِن جنسِ الأرضِ، مثل الترابِ، والرَّمْلِ، والحَجَرِ ...إلخ.

ولا يجوزُ التيممُ إلا بما كان طاهرًا مِن هذه الأشياءِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]؛ لأن المرادَ بالطيبِ: الطاهرُ، ولأن الترابَ هو آلةُ التطهيرِ، فلابدَّ مِن طهارتِه في نفسِه أولًا كالماءِ.

ويجوزُ التيممُ بالغبارِ مع القدرةِ على الترابِ.

الفرقُ بين الوضوءِ والتيممِ

يفترقُ التيممُ عن الوضوءِ في أن النيةَ فرضٌ في التيمم سنةٌ في الوضوءِ.

نواقض التيمم

ينقضُ التيممَ ما يلي:

١ ـ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ؛ لأن التيممَ بدل عن الوضوءِ فيأخذُ حكمَه.

٢ ـ رؤيةُ الماءِ الكافي للوضوءِ إذا قَدَر على استعمالِه.

وبالتالي: فإنَّ مَن وَجَدَ ماءً كافيًا لوضوئِه إلا أنَّه لا يَقدِر على استعمالِه بسببِ مانعٍ، فإنه يكونُ في حكم الفاقد للماء، ويجوزُ له أن يتيممَ.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.

أحكامٌ عامةٌ في التيمم

١ ـ يُستحبُ لمنْ لم يجد الماءَ، وغلبَ على ظنه أن يجدَه في آخرِ الوقتِ أن يؤخِّرَ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن وجَدَ الماءَ توضَّأَ به؛ ليقعَ الأداءُ بأكملِ الطهارتَيْنِ وهو الوضوء.

إلا أنه لو لم يؤخِّر الصلاةَ، وتيممَ وصلَّى في أولِّ الوقتِ، جازَ تيمُّمُه وصَحَّت صلاتُه.

٢ ـ يصلي المتيممُ بتيممِه ما شاءَ مِن الفرائضِ والنوافلِ؛ كما يفعل المتوضئ.

* * *

باب المسح على الخُفَّين

تعريف الخُفِّ لغة وشرعًا:

الخُفُّ لغة: ما أصابَ الأرضَ مِن باطنِ قدمِ الإنسان، ثم أُطلِق على ما يُلبَس في القَدمِ.

والخُفُّ شرعًا: ما يلبس في القدَمَيْن ويسترهما إلى الكعبَيْن ويكون عادةً من الجلد.

أمَّا الجَوْرَب وهو ما يُطلِق الناسُ عليه اليومَ (الشَّراب)، فليس هو الخُفُّ الشرعيُّ المرادُ هنا، وسيأتي حكمه.

حِكمةُ مشروعيةِ المسحِ على الخفين:

شُرِعَ المسح على الخفين تخفيفًا من الله سُبحانه على عباده، ورفعًا للحرج عنهم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

حكم المسح على الخفين ودليله:

المسحُ على الخفينِ جائزٌ بالسنةِ، ومن ذلك: ما رُوِيَ عن المُغِيرة بن شُعْبَة عن رسولِ الله ﷺ أنه توضَّأَ ومَسحَ على الخفينِ[2].

ويُمسحُ على الخفينِ مِن كلِّ حدثٍ يوجِبُ الوضوءَ فقط، دون ما يوجِبُ الغُسلَ.

---

(١) سورة الحج. الآية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شروطُ المسحِ على الخفينِ

يُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ ما يلي:

١ ـ أن يكون لبسهما بعد طهارة كاملة.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدَمَيْن مع الكعبَيْن.

٣ ـ أن يكونا طاهِرَيْن.

مدةُ المسحِ على الخُفينِ

يمسح المقيم يومًا وليلة (٢٤ ساعة)، والمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليها (٧٢ ساعة).

لقولِه ﷺ: «يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها»[١].

ابتداءُ مدة المسح:

تبدأُ مدة المسح من وقت نقض الوضوء بعد اللبس، لا من وقت لبس الخف.

موضعُ المسحِ على الخفين، وكيفيتُه

موضع المسحِ على الخفينِ: هو ظاهرُهما، وليس باطنهما مما يلاقي الأرضَ.

وكيفيةُ المسحِ: أن تَمسَحَ بأصابِعِك على ظاهِرِ خُفِّكَ، فتبدأَ مِن الأصابِعِ وتنتهي إلى الساقِ، ولو عَكَستَ فَمَسَحْتَ مِن الساقِ إلى الأصابعِ جازَ مَسْحُكَ.

ودليلُ ذلكَ: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ خُطوطًا بالأصابعِ»[٢].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود.

نواقضُ المسحِ على الخفينِ

ينقضُ المسحَ على الخفينِ ما يلي:

١ ـ ما ينقضُ الوضوءَ؛ فكلُّ ما ينقضُ الوضوءَ ينقضُ المسحَ على الخفينِ؛ لأنَّ المسحَ على الخفينِ جزءٌ مِن الوضوءِ.

٢ ـ خَلْع الخفِّ، فإذا خُلِعَ الخفُ أو سَقَطَ انتقضَ المسحُ.

٣ ـ مُضِيُّ المدةِ المؤقتةِ له، فإذا مضتِ المدةُ المقدرةُ (وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافِرِ)، خلع خُفَّيهِ، وغَسَلَ رِجلَيه فقط وصَلَّى، وليس عليه إعادة الوضوءِ.

المسحُ على الجَوْرَبَيْن

الجَوْرَب هو: ما يطلق عليه الناس اليوم (الشَّراب)، وفي جواز المسح عليه خلاف بين فقهاء الحنفية.

فقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا من الجلد.

وقال الصاحبان: يجوز المسح عليهما وإن كانا من القطن وغيره، بشرط أن يكونا ثخينين لا يَشِفّان الماءَ.

المسحُ على الجَبِيرةِ:

الجَبِيرةُ هي: ما يُوضَعُ على العضو المكسور حتى يَشْفى (مثل الجِبس).

يمسح المريض على الجَبيرة كلِّها مرةً واحدة، ولو مسح على أكثرها جاز.

ودليل مشروعيةِ المسحِ على الجبيرةِ: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ عليًّا أن يمسحَ على جبيرتِه حين كسرت يده يومَ أُحُدٍ[1].

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

١ ـ تُشترَط الطهارةُ في المسح على الخفين ولا تُشتَرطُ في المسح على الجَبيرة.

٢ ـ المسح على الخفَّيْنِ له وقتٌ محدَّدٌ سبق ذكره، والمسح على الجبيرة غير محدَّدٍ بالأيام بل بالشفاءِ.

* * *

بابُ الحيضِ والاستحاضةِ والنفاسِ

الحيضُ لغةً: السيلانُ.

وشرعًا: دَمٌ يخرجُ مِن رَحِم امرأةٍ، بالغة حال الصحة (وهو ما يُعرَفُ بالدورة الشهرية).

الحيض علامة من علامات بلوغ المرأة، وهو يختلف باختلاف طبيعة كل أنثى، كما يختلف باختلاف البيئات، فإذا حاضت البنت وجبت عليها التكاليف الشرعية.

---

(١) رواه ابن ماجه.

أقلُّ الحيضِ وأكثرُه:

أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ ولياليها (٧٢ ساعة).

وأكثرُه عشرةُ أيامٍ بلياليها، ودليلُ ذلك قوله ﷺ: [أقلُّ الحيضِ للجاريةِ البكرِ والثيبِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، وأكثرُه عشرةُ أيامٍ][1].

وما تراهُ المرأةُ في مُدَّةِ الحيضِ مِن دماء مختلفةِ الألوانِ فهو حيضٌ.

أحكامُ المرأة الحائضِ:

١ ـ لا تصلِّي في مدة الحيض، ولا يجبُ عليها قضاءُ هذه الصلواتِ بعد طهارتها.

٢ ـ لا تصوم؛ ويجب عليها قضاء ما أفطرته في رمضان بعد طهارتها.

ودليلُ ذلكَ: ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالتْ: «كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نقضي صيامَ أيامِ الحيضِ، ولا نقضي الصلاةَ»[2].

الفرقُ بين الصَّلاةِ والصومِ: هو أن الصَّلاةَ تتكررُ في اليومِ الواحدِ خمسَ مراتٍ، أما صوم رمضان؛ فهو لا يكونُ إلا مرةً واحدةً في العامِ، فإذا أُمِرَت المرأةُ بقضاءِ الصلاةِ كان في ذلك مشقةٌ شديدةٌ عليها، بخلافِ صومِ رمضان؛ فليس في قضائِه صعوبةٌ، وهذا مِن سماحةِ الإسلامِ ويُسرِه ورحمتِه بالمرأةِ.

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ لا تدخل المسجدَ إلا لضرورة.

٤ ـ لا تطوف بالبيتِ الحرامِ.

٥ ـ لا يجوز لزوجها أن يجامعها في فترةِ الحيضِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[1].

٦ ـ لا تمسُّ المصحف ولا تقرأ شيئًا من القرآن؛ لقولِه ﷺ: «لا يَقرأ الجُنبُ ولا الحائضُ شيئًا مِن القرآنِ»[2].

دمُ الاستحاضة

دمُ الاستحاضةِ: هو كلُّ دمٍ تراهُ المرأةُ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، أو أكثرَ مِن عشرةِ أيامٍ في الحيضِ، أو أكثرَ مِن أربعينَ يومًا في النِّفاسِ، وكذا ما تراه الصغيرةُ والحامِلُ.

ويمكنُ القول إنه: كلُّ دمٍ غيرُ معتادٍ نزولُه على المرأةِ.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة تأخذ حكم الطَّاهرة، فدمُ الاستحاضةِ لا يمنعُ المرأةَ مِن الصَّلاة ولا من الصَّوم؛ ولا غيرهما مما تفعله المرأة الطَّاهرة؛ لقولِ النبي ﷺ للمستحاضةِ: «توضئي وصلِّي وإن قَطَر الدمُ على الحصيرِ»[3]، إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه ابن ماجه.

أحكامُ أصحابِ الأعذارِ:

صاحب العذر هو: صاحب الحدَث الدائم؛ كَمَن ينزلُ منه البولُ بلا تَحَكُّم فيه (سَلَسُ البَول)، أو ينزلُ الدَّمُ مِن أنفِه دائمًا (الرُّعَاف)، أو بِهِ جُرح نازِفٌ لا ينقطعُ نزولُ الدمِ منه، أو يَخرُجُ منه الريحُ دون إرادتِه (انفلاتُ الريحِ).

كلُّ هؤلاءِ يُطلقُ عليهِم «أصحابُ الأعذارِ»، ويكفيهم وضوءٌ واحدٌ في وقتِ كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ، ويُصلونَ بذلك الوضوءِ في الوقتِ ما شاءوا مِن الفرائضِ؛ أداءً وقضاءً، وكذا النوافل، فإذا خَرجَ الوقتُ بَطل وضوؤُهم، وكان عليهِم الوضُوء مرةً أخرى لصلاةٍ أخرى.

ولا يجب على صاحب العذر غَسلُ ما سقط على بدنه وثوبه من نجاسة قبل الفراغ من الصلاة وذلك من رحمة الله بعباده.

دمُ النِّفاسِ

دم النِّفاسِ: هو الدمُ الخارجُ من رحم المرأة عَقِبَ الولادةِ.

أقل النفاس وأكثره:

لا حَدَّ لأقلِّ النفاسِ؛ وأكثرُه أربعون يومًا؛ لِمَا رويَ عن أنسٍ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّت (حدَّد وقتًا) للنفساءِ أربعينَ يومًا، إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك[1].

واعلم أن المرأة النفساء مثل المرأة الحائض في جميع الأحكام.

* * *

(١) رواه الدار قطني.

أسئلة

السؤال الأول: اكتب المصطلح الفقهى المناسب لما يلي:

(أ) النظافة من النجاسة.

(ب) أشياء إن فعلها المتوضئ أو وقعت منه بطل وضوؤه.

(ج) ما فعله النبى ﷺ تارة وتركه أخرى.

(د) استعمال التراب في مسح الوجه واليدين بنية الصلاة.

(هـ) دم يخرج من رحم امرأة حال صحتها.

السؤال الثاني: بَيِّنِ الحُكمَ فيما يأتي:

- خرج الدم من المتوضئ.
- السواك في الوضوء.
- التسمية أول الوضوء.
- بدأ في الوضوء بغسل قدميه.
- القهقهة داخل الصلاة المفروضة.
- قضاء الصلاة والصوم للحائض.

السؤال الثالث: أكمل

(أ) فرائض الوضوء أربعة هى.....،.....،.....،.....

(ب) الغسل المسنون هو.....،.....،.....

(ج) يجوز التيمم بكل أجزاء الأرض مثل.....،.....،.....

(د) مدة المسح على الخفين للمسافر.....

(هـ) أقل مدة الحيض..... وأكثره.....

السؤال الرابع: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

(أ) غسل الوجه فى الوضوء [سنة، فرض، مباح]

(ب) السواك فى الوضوء [سنة، فرض، مباح].

(ج) نام المتوضئ ولم يُمَكِّن مقعدته من الأرض.

[انتقض وضوؤه، لم ينتقض، يسن له الوضوء]

(د) رأى المتيمم الماء الكافى للوضوء مع القدرة على استعماله:

[يجب عليه الوضوء ـ يكفيه التيمم ـ يسن له الوضوء]

(هـ) مدة المسح على الخفين للمقيم:

[يوم وليلة ـ ثلاثة أيام ـ خمسة أيام].

(و) الدم الخارج عقب الولادة يسمى [حيضًا ـ نفاسًا ـ استحاضة]

السؤال الخامس: ضع علامة (√) أو (×) فيما يلي:

ـ يستحب لمن خرج منه المنى بشهوة أن يغتسل. ( )

ـ التقاء الختانين يوجب الغسل. ( )

ـ لو أصيب الإنسان بجرح شديد وخاف زيادة المرض لو استعمل الماء يجب عليه الوضوء؛ لأن التيمم عند خوف الموت فقط. ( )

السؤال السادس:

(أ) عرف الوضوء، واذكر فرائضه مع التدليل.

(ب) عَدِّدْ نواقض الوضوء.

(ج) وضِّح كيفية التيمم.

(د) عَرِّف الخُفَّ لغةً واصطلاحًا مع بيان حكمة مشروعيته.

(هـ) فَرِّق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.

* * *

أهداف تدريس
كتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الصلاة أن:

١ ـ يوضِّح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.

٢ ـ يميِّز بين أركانها وشروطها وسننها.

٣ ـ يوضِّح كيفية صلاة النبي ﷺ.

٤ ـ يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.

٥ ـ يستشعر سماحة شريعة الإسلام في تشريعها المرخَّص عند الأعذار.

٦ ـ يستشعر أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.

٧ ـ يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظًا جيدًا.

* * *

الصلاة

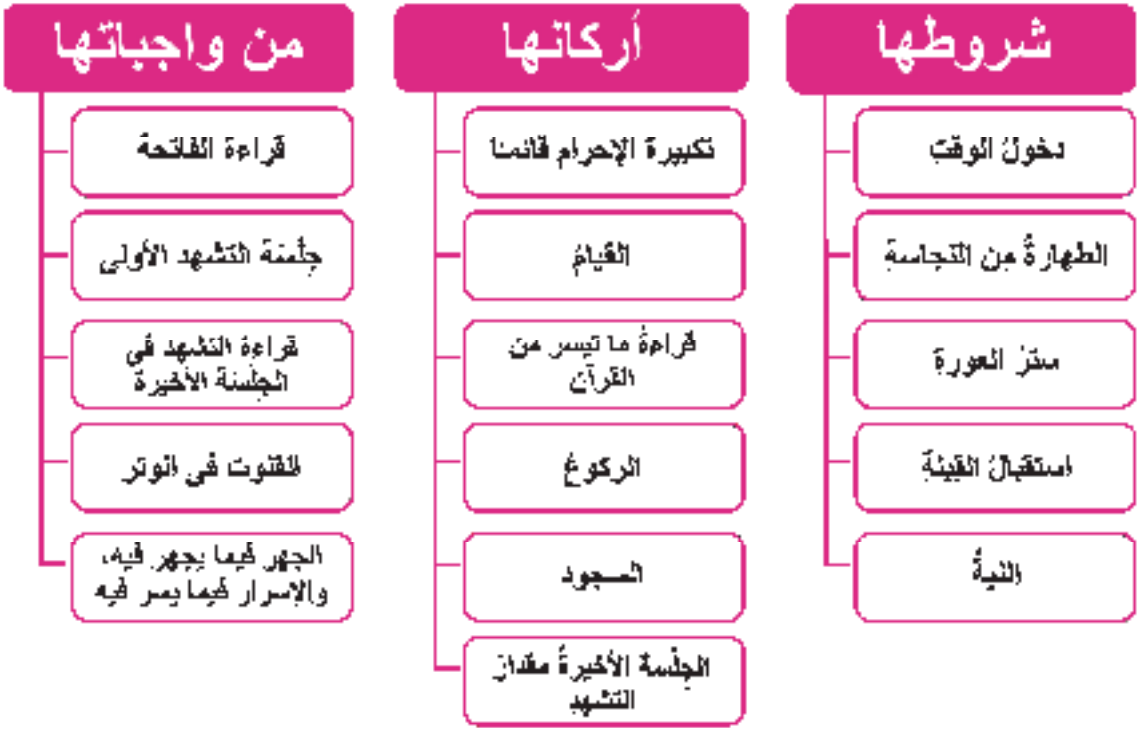
شروطها
دخول الوقت
الطهارة عن النجاسة
ستر العورة
استقبال القبلة
النية
أركانها
تكبيرة الإحرام قائما
القيام
قراءة ما تيسر من القرآن
الركوع
السجود
الجلسة الأخيرة مقدار التشهد
من واجباتها
قراءة الفاتحة
جلسة التشهد الأولى
قراءة التشهد في الجلسة الأخيرة
القنوت في الوتر
الجهر فيما يجهر فيه، والإسرار فيما يسر فيه

كتابُ الصلاةِ

تعريف الصلاة لغة وشرعًا:

الصلاةُ لغةً: الدعاءُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]

أي ادعُ لهم.

وشرعًا: أفعالٌ مخصوصةٌ، مُفتَتَحَةٌ بالتكبيرِ، مُختَتَمَةٌ بالتَّسليمِ.

حكمها:

الصلاةُ فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ مكلَّفٍ؛ بمعنى أنها لا تَسقُط عن أحدٍ مِن المسلمين المُكَلَّفين.

ويُؤمرُ بها الأولادُ الصِّغارُ إذا بَلَغوا سبعَ سنين، ويُضرَبون على تركها إذا بَلَغوا عَشْرَ سِنين، وهو ضَربُ تعليمٍ، لا ضربَ إيلامٍ وإيذاءٍ، فيكونُ بيدٍ، أو نحوها مما لا يؤذي.

ودليلُ ذلك: قولُه ﷺ: [مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضرِبوهُم عليها وهُمْ أبناءُ عشْرٍ، وفَرِّقوا بينَهُم في المَضَاجِعِ][2].

ويَكفُر جاحدُ الصلاةِ؛ لأنَّه أنكرَ أمرًا ثابتًا في الدينِ، وهَدَمَ رُكنًا مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ.

أما تارِكُ الصلاةِ تكاسلًا، فإنه يُعَزَّر (يؤدَّب) حتى يصليَ، وليست سُلطةُ تعزيرِه أو تأديبِه لأحدٍ مِن المسلمين، بل لحاكِمِ المسلمين.

---

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مواقيتُ الصلاةِ

الصلاة	وقتها	
	من	إلى
الصبح	طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس
الظهر	زوال الشمس من وسط السماء	أن يصير ظِلُّ كل شيء مثليه[1]
العصر	إذا كان ظل الشيء مثليه	غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	ذهاب الشفق (الحمرة التي تظهر في السماء بعد الغروب)
العشاء	غياب الشفق	طلوع الفجر

المستحب في مواقيت الصلاة:

١ ـ يُستحبُ الإسفارُ بالفجرِ؛ لقولِه ﷺ: «أَسفِروا بالفجرِ؛ فإنَّه أَعظَمُ للأَجْرِ»[2].

والمرادُ بالإسفارِ بالفجرِ: تأخيرُه عن بدايةِ وقتِه قليلًا، حتى يتبدَّدَ ظلامُ الليلِ.

٢ ـ يُستحبُ الإبرادُ بصلاة الظُّهرِ في الصيفِ؛ لقولِه ﷺ: «أَبرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهنمَ»[3].

(١) وقال الصاحبان: إذا صار ظل كل شيء مثله.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه البخاري.

والمرادُ بالإبرادِ بصلاة الظهرِ: تأخيرُها عن وقتِ الزوالِ قليلًا حتى ينكسرَ حَرُّ الظهيرةِ ويصيرَ للجُدرانِ ظِلٌّ يستظل به الماشي، حتى لا يؤذيه حَرُّ الشمسِ، وهذا مِن رحمةِ الله بعِبادِه.

٣ ـ يُستحَبُّ تأخيرُ العصرِ عن بدايةِ وقتِه قليلًا؛ بحيثُ يُصَلَّى قَبلَ أن تصفَرَّ الشمسُ.

٤ ـ يُستحبُّ تعجيلُ المغربِ؛ فلا يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ إلا بقدرِ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفةٍ.

٥ ـ يُستحبُ تأخيرُ العشاءِ إلى ما قَبْلَ ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ.

❊ ❊ ❊

بابُ الأذانِ

تعريف الأذان لغة وشرعًا:

الأذانُ لغةً: الإعلامُ.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

حكم الأذان: الأذانُ سُنةٌ مؤكَّدةٌ للصلواتِ الخَمسِ والجمعةِ.

ولا يُسنُّ الأذانُ لغيرِ ذلك مِن الصلواتِ، كالعيدين، والوترِ، والتراويحِ، وصلاةِ الجنازةِ.

كيفيةُ الأذانِ والإقامةِ:

أن يقولَ المؤذنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله، حي على الصلاةِ، حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ، حي على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

ويَزيدُ المؤذِنُ في أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرتين، بعد قولِه: حي على الفلاحِ الثانية.

والإقامةُ مثلُ الأذانِ تمامًا، إلا أنه يَزيدُ فيها بعد قولِه: «حي على الفلاحِ» «قد قامت الصلاةُ» مرتين.

ما يستحب في الأذان والإقامة:

١ ـ أن يَتَمَهَّل في الأذانِ، ويُسرِعُ في الإقامةِ.

٢ ـ أن يستقبلَ القبلةَ في الأذانِ والإقامةِ، فإذا بَلَغَ إلى قوله: « حي على الصلاة، حي الفلاح » أَدارَ وجهَه فيهما يمينًا وشِمالًا، مِن غيرِ أن يُحَوِّلَ قَدَمَيه.

٣ ـ أن يُؤذِّنَ ويقيمَ على طهارةٍ؛ ليكونَ مُتهيِّئًا لإجابةِ ما يَدعو إليهِ، وهي الصلاة.

❊ ❊ ❊

بابُ شروطِ الصلاةِ

١ ـ دخولُ الوقتِ، فلا تَصِحُّ أيُّ صلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها.

٢ ـ الطهارةُ مِن النجاسةِ المعنويةِ (الحَدَث)، ومِن النجاسةِ الحقيقيةِ (الخَبَث).

٣ ـ سترُ العَورةِ، حتى لو كان يُصلِّي وَحدَه، أو كان يُصَلِّي في مكانٍ مُظلِمٍ.

وحَدُّ العَورةِ مِن الرَّجُلِ: ما تحتَ سُرَّتِه إلى رُكبَتِه، والرُّكبةُ مِن العَورَةِ.

وحَدُّ العَورةِ مِن المرأةِ: بدنُها كُلُّه، ما عدا الوجه والكفَّين.

٤ ـ النيةُ، فينوي المصلي أداءَ الصلاةِ التي يدخُل فيها، بنيةٍ لا يَفصِلُ بينها وبين تكبيرةِ الإحرامِ بعملٍ مُغايرٍ لأعمالِ الصلاةِ؛ كالمشيِ والأكلِ والشُّربِ.

٥ ـ استقبالُ القِبلةِ.

الأحوال التي لا يشترط استقبال القبلة فيها:

١ ـ إذا خافَ المصلي مِن أمرٍ قد يَضُرُّه.

٢ ـ أو كان مريضًا لا يَجِدُ مَن يُحوِّله إلى جهةِ القبلةِ.

حكم اشتباه القبلة على المصلي:

مَن اشتبَهت عليه القبلةُ، فَلَم يَعلَم إلى أيِّ جهة هي، ولم يَكُن معه أحدٌ يسألُه عنها، اجتهدَ وصَلَّى إلى الجهةِ التي أدَّاهُ إليها اجتهادُه.

فإنْ عَلِم أنه أخطأَ بعدما صَلَّى، فلا إعادةَ عليهِ؛ لأنه أتى بما في وُسْعِه، وإنْ عَلِمَ ذلك وهو في الصلاةِ، استدارَ إلى القبلةِ وأَكْمَلَ صلاتَه.

أركان الصلاةِ

أركانُ الصلاةِ ستةٌ:

الأول: تكبيرة الإحرام قائمًا، وهي أن يقولَ: الله أكبر؛ لقولِه ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ»[1].

وسُمِّيَت تكبيرة الإحرام «تحريمة»؛ لأنها تُحَرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قَبْلَ الصلاةِ مثل الأكلِ، والشُّربِ، والكلامِ، ونحو ذلك.

الثاني: القيامُ، فيجبُ على مصلِّي الفرضِ أنْ يَقِفَ في صلاتِه إذا استطاع القيامَ.

الثالثُ: قراءةُ ما تيسرَ مِن القرآنِ للقادِرِ على القراءةِ.

الرابعُ: الرُّكوعُ.

الخامسُ: السُّجودُ.

السادسُ: الجِلْسَةُ الأخيرةُ مقدارَ التشهدِ.

وما زاد مِن أفعالِ الصلاةِ على ذلكَ فهو واجبٌ أو سُنةٌ.

واجبات الصلاة:

من واجبات الصلاة ما يلي:

١ ـ قراءة الفاتحة.

٢ ـ جِلْسَةُ التشهُّد الأولى.

٣ ـ قراءة التشهُّد في الجلسة الأخيرة.

---

(١) رواه أبو داود.

٤ ـ القنوتُ في الوتر.

٥ ـ الجهرُ فيما يجهر فيه، والإسرار فيما يسر فيه.

تنبيه: من ترك ركنًا من أركان الصلاة بطلت صلاته، ومن ترك واجبًا من واجبات الصلاة فصلاته صحيحة ولكنه يكون آثما، ويجب عليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقيًا.

سنن الصلاة:

من سنن الصلاة ما يلي:

١ ـ رفع اليدين حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام للرجل، وحذو الكتفين للمرأة. والمراد بالحذو: مساواة اليدين للأذنين ، والكتفين للمرأة.

٢ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة.

٣ ـ تكبيرات الانتقال.

٤ ـ التسبيح في الركوع والسجود.

٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير.

٦ ـ الدعاء في التشهُّد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ.

التطبيق العملي للصلاة:

إذا أرادَ الرجلُ الدخولَ في الصلاةِ كَبَّرَ، أي قالَ وجوبًا: اللهُ أكبر، ورَفَعَ يديهِ مع التكبيرِ حتى يحاذيَ ويَمَسَّ بإبهامَيه شَحْمَتَي أُذُنَيه.

ثم يضعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى (تحتَ سُرَّتِه) بَعدَ الفراغِ من التكبيرِ.

ثم يقولُ دعاءَ الاستفتاحِ وهو: سُبحانَك اللّهُمَّ وبِحَمدِك، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ.

ثم يستعيذُ باللهِّ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ويَقرأُ بسمِ اللهِّ الرحمنِ الرحيمِ سِرًا، حتى ولو كانت الصلاةُ جهريةً.

ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً مَعَها، أو ثلاثَ آياتٍ مِن أيِّ سورةٍ شاءَ.

وإذا قالَ الإمامُ: «ولا الضَّآلين»، قالَ بعدَها «آمين»، ويقولُها المؤتَمُّ أيضًا مع الإمام.

ثُم إذا فَرَغَ مِن القراءةِ كَبَّرَ ورَكَعَ، ويقولُ في ركوعِه: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيم ثلاثَ مراتٍ، ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ويقولُ المؤتَمُّ: رَبَّنا لكَ الحمدُ، ومَن يصلِّي منفردًا يجمعُ بينهما.

فإذا استوى قائِمًا كَبَّرَ ونزل إلى السجود، ويقولُ في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يرفعُ رأسَه ويُكَبِّرُ مع الرفعِ إلى أن يستويَ جالِسًا، فإذا اطمأنَّ جالسًا كبَّر وسَجَدَ سَجْدَةً ثانيةً كالأولى، فإذا اطمأنَّ ساجدًا كبَّر وقامَ إلى الركعةِ الثانيةِ.

ويَفعَلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فَعَلَ في الركعةِ الأولى.

فإذا رَفَعَ رأسَه مِن السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ جَلَسَ للتَّشَهُّدِ، وقَرَأَ التَّشَهُّدَ، وهو أن يقولَ: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه، ولا يَزيدُ على هذا في الجلسة الأولى.

وفي الجلسةِ الثانيةِ في آخِرِ الصلاةِ يتشهدُ أيضًا، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وصيغتُه: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ.

ثم يَدعو بِما شَاء، نحو: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنة، وقِنا عذابَ النارِ، ونحو ما في صحيحِ مُسلِمٍ: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ جَهَنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه فيقولُ: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، ولايقولُ: «وبَرَكاتُه»، ويُسَلِّمُ بعدَها عَن يَسارِه مِثل ذلك بنفْسِ الصيغةِ.

الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

يَجهَرُ الإمام بالقراءةِ في ركعتَي الفجرِ، وفي الركعة الأولى والثانية مِن المغرب والعشاء، وفي الجُمعةِ والعيدينِ والتراويحِ والوترِ في رمضانَ، ويُخْفِي القراءةَ فيما عدا ذلك.

وإن كان المصلِّي مُنفردًا فهو مُخَيَّرٌ: إن شاءَ جَهَرَ وأَسْمَعَ نفسَه؛ لأنه إمامُ نفسِه، وإن شاءَ أَسَرَّ؛ لأنه ليس خَلفَه مَن يسمعُه.

بابُ الوِتْرِ

حكمه: الوِتْرُ واجبٌ عندَ الإمامِ أبي حنيفة ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): هو سُنَّةٌ مؤكدة.

كيفيتُه: الوِترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُفصَل بينهن بسلامٍ كصلاةِ المغرِبِ، ويَقنُتُ (يدعو) المصلِّي في الركعةِ الثالثةِ قبلَ الرُّكوعِ في جميعِ أيامِ السَّنةِ، ويَقرأُ في كلِّ ركعةٍ مِن الوِترِ فاتحةَ الكتابِ وسورةً مَعَها، أو ثلاثَ آياتٍ، فإذا أرادَ أن يَقنُتَ كَبَّرَ ورَفَعَ يديه ثم قَنَتَ قبل الركوع.

وصيغةُ دعاءِ القنوتِ هي: «اللّهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونَستَهدِيكَ ونستغفِرُكَ، ونتوبُ إليكَ ونُؤمِنُ بِكَ ونتوكلُ عليك، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه، نشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللّهمَّ إياكَ نعبُدُ، ولَكَ نُصلي ونَسجُد، وإليك نسعى ونَحْفِد[1]، نرجو رحمَتَك ونَخشى عذابَك، إن عذابَك، الجِدَّ بالكفارِ مُلحِق»[2].

* * *

(١) أي نعبُدُك ونسعى في طلبِ رِضاك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة.

صلاةُ الجماعةِ والإمامةُ

حُكمُ الجماعةِ: الجماعةُ للرجالِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وقيل: واجبةٌ.

وأقلُّ عددٍ تنعَقِدُ به الجماعةُ اثنان؛ الإمامُ وواحدٌ مَعَه، وسواءٌ كانت في المسجدِ أو في غيرِه كالبيتِ.

من يُقَدَّم للإمامة:

١ ـ الأعلمُ بالسُّنَّةِ، والمرادُ: أن يكون عالمًا بأحكامِ الصلاةِ صحةً وفسادًا إن كان يحسن من القراءة ما تصحُّ به الصلاة.

٢ ـ الأقرأ لكتابِ اللهِ تعالى: أي أحسنهم تلاوةً له.

٣ ـ الأورع، أي أكثرهم اتقاءً للشبهاتِ.

هذا كُلُّه إذا لم يكن للمسجدِ إمامٌ راتبٌ (معيَّن)، فإذا وُجِدَ الإمامُ الراتِبُ فهو أحقُّ بالإمامةِ مطلقًا.

مَن تُكرَه إمامتُه:

١ ـ الجاهلُ: وذلك لأنه لا يَعْلَمُ أحكامَ الصلاةِ ولا ما يُفسِدُها ولا ما يُصلِحُها.

٢ ـ صاحبُ السُمعةِ السيئةِ: وذلك لأن الناسَ تَنفُر مِن الاقتداءِ به، فيؤدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ.

٣ ـ المبتدعُ، والفاسقُ: وإنما تُكرهُ إمامةُ كلٍّ مِن المبتدعِ والفاسقِ؛ لعدمِ اهتمامِهم بأمر دينِهم، فلا يؤمَنون على مَقامِ الإمامةِ.

إلا أنَّ هؤلاءِ إنْ تَقَدَّموا للإمامةِ جازَت إمامتُهم؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ»[1].

وينبغي للإمامِ أن لا يُطوِّل الصلاةَ على المأمومين؛ لئلا ينفر الناس من صلاة الجماعة.

وإذا صَلَّى النساءُ جماعةً تَقِفُ الإمامُ منهن وسَطَهُنَّ، ولا تتقدَّم عليهِن.

ومَن صَلَّى مع واحدٍ فقط فإنه يُوقِفُه عن يمينه مُحاذيًا له، فإن كانَا اثنين تَقَدَّمَ عليهِما.

ولا يجوزُ للرجالِ أن يقتدوا بامرأةٍ في الصلاةِ مطلقًا.

ترتيبُ الصفوفِ في الصلاةِ:

يقفُ الرجالُ في الصفِّ الأولِ، ثم الصبيان، ولو دخل الأطفال في صفوفِ الرِّجالِ للتعليمِ جاز ذلك، ثم النساء في الصفِّ الأخيرِ.

وينبغي للإمامِ أن يأمُرَ المأمومينَ بأن يتراصّوا، ويسُدُّوا الخَلَلَ، ويُسَوُّوا مناكِبَهم (أكتافَهم).

مسائل:

١ ـ لا يجوزُ للطَّاهرِ أن يُصلِّي خَلفَ صاحب العذر.

٢ ـ لا يصلِّي مَن يحفظ شيئًا مِن القرآنِ، خَلْفَ الأميِّ الذي لا يحفظ شيئًا مِن القرآنِ.

٣ ـ يُصلِّي القائمُ خَلْفَ القاعِدِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه ﷺ صَلَّى آخِرَ حياته قاعِدًا والقومُ خَلفَه قِيامٌ.

---

(١) رواه الدار قطني.

إمامة المفترض للمتنفل:

لا يجوز لمن يُصلي الفَرضَ أن يأتَمَّ بمَن يُصلِّي النافلةَ، ولا مَن يُصَلِّي فَرضًا (كالظُهرِ مَثَلًا) بِمَن يُصَلِّي فَرضًا آخَرَ (كالعَصْرِ).

ويجوزُ أن يصليَ المتنفِّلُ خَلْفَ المُفتَرِضِ؛ لأنَّ بناءَ الضعيفِ على القويِ، جائِزٌ.

ما يُكرهُ فِعلُه للمصلي

يُكرَه للمصلي ما يلي:

١ ـ العَبَثُ بثوبِه أو بجسدِه، والعَبَثُ هو: عَمَلُ ما لا فائدَةَ فيه، والمرادُ به هنا: فِعلُ ما ليسَ مِن أَفعالِ الصلاةِ، كتسوية الشَّعرِ، أو تَشميرِ الثيابِ.

٢ ـ فَرقَعَةُ الأصابِعِ.

٣ ـ أن يَضَعَ يَدَه على وَسَطِه.

٤ ـ الالتفاتُ أثناء الصلاة.

وإذا تأملتَ كلَّ هذه المكروهاتِ وجَدتَها جميعًا تُؤدِّي إلى خَلَلٍ في الخشوعِ في الصلاةِ، وهو جوهرها وأساسها.

حكم من سبقه الحدث في الصلاة:

من سبقه الحدث خرج من صلاته على الفور؛ إمامًا كان أو مأمومًا، ويتوضأ ويكمل صلاته، وإن كان إمامًا استخلف غيره (أي قدَّم واحدًا من المأمومين؛ ليكمل الصلاة مكانه).

مبطلاتُ الصلاةِ

١ ـ رَدُّ السلامِ.

٢ ـ الأكلُ، والشُربُ.

٣ ـ التَّكَلُّمُ بكلامِ الناسِ.

٤ ـ رؤيةُ المتيمم الماءَ أثناءَ الصلاةِ.

٥ ـ انقضاءُ مدةُ المسحِ على الخُفَّينِ أثناءَ الصلاةِ.

بابُ قضاءِ الفَوائتِ

يجبُ على مَن فاتَتْه صلاةٌ أن يقضيَها، ويقدِّمَها على صلاةِ الوقتِ، فَمَن فاتته صلاةُ الظُّهرِ ـ مثلًا ـ ثم دَخَلَ وقتُ العصرِ، يجبُ عليه أن يصليَ الظهرَ أولًا ثم العصرَ، ولو عَكَسَ فَصَلَّى العصرَ أولًا ثم الظهرَ، لم تَجُز صلاة العَصر، ويلزَمه إعادتُها.

والترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ واجبٌ إلا في الحالاتِ التاليةِ:

١ ـ إذا نَسِيَ الصلاةَ الفائتةَ ولم يتذَكرها إلا بعد أن صَلَّى الحاضرة كمَن صلَّى العصر وهو ناسٍ أنه صلى الظهر.

٢ ـ أن يكونَ ما عليه مِن الفوائِتِ أكثرَ مِن سِتِّ صلوات؛ لأن الفوائتَ إذا كانت ستًا أو أَكثرَ ففي إيجابِ الترتيبِ حَرَجٌ ومشقةٌ.

٣ ـ أن يَضيقَ وقتُ الصلاةِ الحاضرةِ، ويخافُ إنْ صَلَّى الفائتةَ أن يفوتَ وقتُ الحاضِرةِ، فيجبُ عليه ـ حينئذٍ ـ أن يقدِّمَ الحاضرة، ثم يقضي الفائتةَ.

بابُ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ

الأوقاتُ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ هي:

١ ـ عند طلوعِ الشَّمسِ إلى أن ترتفعَ وتَبْيَضَّ، وهي مدةُ رُبع ساعة ـ تقريبًا ـ بعد الشروقِ.

٢ ـ عند ارتفاعِ الشمسِ وقتَ الظهيرةِ إلى أن تميلَ ناحيةَ الغَربِ (وقت الزوال)، وهو وقت قليل لا يسع أداء صلاة فيه.

٣ ـ عند قُربِ غروبِ الشمسِ، وهي مُدَّة ربع ساعة ـ تقريبًا ـ قبل الغروبِ.

والدليلُ على ذلك: ما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِي أنه قالَ: «ثلاثُ ساعاتٍ (أوقات) كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقبُرَ فيهن موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائِمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ، وحينَ تضيف (أي تميل) الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ»[1].

* * *

(١) رواه مسلم.

بابُ الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة قسمان:

الأول: سنن مؤكدة، وتسمى الرواتب وهي:

١ ـ ركعتان قَبْلَ صلاة الصبح.

٢ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٣ ـ ركعتان بعد صلاةِ الظُّهرِ.

٤ ـ ركعتان بعد صلاةِ المغربِ.

٥ ـ ركعتان بعد صلاةِ العشاءِ.

والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: [مَن ثَابَرَ (أي من حافظ) على ثِنتَي عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلةِ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ][1].

والثاني: سنن غير مؤكدة، وتسمى النوافل وهي

١ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ العصرِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٢ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ العشاءِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٣ ـ ركعتان بعد صلاةِ العِشاءِ.

وآكَدُ السُّننِ وأقواها: سُنةُ الفجرِ، ثم الأربعُ قبلَ الظهرِ، ثم الكلُّ سواءٌ.

* * *

(١) رواه الترمذي.

بابُ سجودِ السهوِ

حكمه: سجودُ السهوِ واجبٌ: في حالَتَي الزيادةِ والنُّقصانِ في الأركان والواجبات لا في السنن، فإذا زادَ المُصلِّي في صلاتِه أو نَقَصَ مِنها، وَجَبَ عليه أن يسجدَ للسهوِ.

والأَولى أن يكونَ السجودُ بعدَ السلامِ، ولو سَجَدَ قبلَه جازَ.

ويجبُ سجودُ السهوِ في الحالاتِ التاليةِ:

١ ـ إذا زادَ المصلِّي في صلاتِه فِعلًا مِن جِنسها؛ كما إذا رَكَعَ رُكوعَين، أو سجد ثلاثًا.

٢ ـ إذا تَرَكَ المصلي فِعلًا واجبًا، كالجلسةِ الأولى، أو تَرَكَ قراءةَ الفاتِحةِ، أو القنوتِ في صلاة الوتر، أو التشهدِ، أو تكبيراتِ العيدين أو بعضِها، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُسَرُّ فيه بالقراءة، أو أَسَرَّ بالقراءةِ فيما يُجهَرُ فيه.

سهو الإمام والمأموم:

١ ـ سهوُ الإمامِ يوجِبُ على المؤتمِّ السجودَ إن سَجَدَ الإمامُ، حتى ولو كان اقتداؤه بعد سهوِ الإمامِ؛ لأنَّه تابِعٌ للإمامِ.

٢ ـ إنْ سَهَا المؤتمُّ، فلا يلزمه سجود للسهو.

صور من السهو:

مَن سَهَا عن الجلسة الأولى مِن الفَرضِ، ثم تَذَكَّرَ وهو إلى حالِ الجلوس أَقرَبُ؛ عادَ وجَلَسَ وتَشَهَّدَ، ولا سجودَ عليه، وإن كان إلى حالِ القيامِ أقربُ لا يعود، ويسجدُ للسهوِ.

ومَن سَها عن الجلسةِ الأخيرةِ في الصلاة الرُّباعيةِ فقام إلى الخامِسةِ، رَجَعَ إلى الجلسة ما لم يَسجُد؛ وأَلْغَى الخامسةَ، وسجد للسهوِ.

الشك في الصلاة:

مَن شَكَّ في صلاتِه؛ أي تَرَدَّد في قَدْرِ ما صَلَّى؛ فلم يَدرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا، فإن كان النسيانُ والشكُ ليس مِن عادتِه، وَجَبَ عليه أن يَقطَعَ الصلاةَ وأن يُعيدَها مرةً ثانيةً.

أما إن كان الشكُّ مِن عادَتِه، ويَعرِض له في صلاتِه كثيرًا؛ فإنه يَبني على غالِبِ ظَنِّه؛ وإن لم يكن له ظنٌّ غالبٌ بَنَى على الأقلّ؛ لأنه هو المتيقن.

فإذا شَكَّ هل صلَّى ركعتين أو ثلاثًا، بَنَى على أنه صَلَّى ركعتين، وإذا شَكَّ أنه صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا، بَنَى على أنه صَلَّى ثلاثًا، وهكذا، يأخذ بالأقلِّ دائِمًا.

* * *

بابُ صلاةِ المريضِ

إذا تَعذَّر على المريضِ أن يصلِّيَ قائمًا صَلَّى قاعدًا كيفما تَيَسَّر له، ويركعُ ويسجُدُ إن استطاع، فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أَوْمَأ (أي أَشَارَ) برأسِه؛ لأنَّه ما في وُسعِه، إلا أنه يجعل إيماءَه بالسجودِ أَخْفَضَ مِن إيمائِه بالركوعِ، ليفرِّقَ بينهما.

ولا يَلزَمه أن يبالِغَ بالانحناءِ بالركوع والسجود، بل يكفيه أدنى الانحِناءِ فيهِما.

ولا يجوز للمريضِ أن يرفعَ إلى وجهِه شيئًا يسجُدُ عليه؛ لنَهيِه ﷺ عن ذلك.

فإن لم يستطعِ القعودَ، نَامَ على ظَهرِه وجَعَل رِجلَيه جِهةَ القبلةِ منتصبة، وأَومأَ برأسِه بالركوعِ والسجودِ.

فإن لم يَستَطِع المريضُ الإيماءَ برأسِه أَخَّرَ الصلاةَ، ولا يومِئُ بعينيه ولا بقلبِه ولا بحاجِبَيه؛ لأنَّه لا عِبرةَ بِه.

* * *

بابُ سجودِ التلاوةِ

وَرَدَ سجودُ التلاوةِ في القرآنِ في أربعةَ عَشَرَ موضِعًا[1].

حكمه: واجب على من قرأ آية سجدة أو سمعها.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ في صلاةِ الجماعةِ، سَجَدَها الإمامُ، وسَجَدَها المأمومُ معه؛ لأن المأمومَ التزمَ متابعةَ الإمامِ.

ومَن كَرَّرَ تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزأتْهُ سجدةٌ واحدةٌ.

كيفية سجود التلاوة:

مَن أرادَ السجودَ: يكَبِّرُ دون أن يرفعَ يديه، ويسجدُ كسجودِه في الصلاةِ، ثم يكبرُ ويرفعُ رأسَه، ويقولُ فيها ما يقول في سجودِ الصلاةِ، ولا تَشَهُّدَ عليه ولا سلامَ.

* * *

(١) منها أربعةٌ في النِّصفِ الأوَّلِ مِن القرآنِ، وهي في سُوَر: الأعراف آية ٢٠٦، والرعد آية ١٥، والنحل آية ٤٩، والإسراء آية ١٠٧.
وعشرة في النصف الثاني، وهي في سُوَر: مريم آية ٥٨، والحج آية ١٨، والفرقان آية ٦٠، والنمل آية ٢٥، والسجدة آية ١٥، وص آية ٢٤، وفصلت آية ٣٧، والنجم آية ٦٢، والانشقاق آية ٢١، والعلق آية ١٩.

بابُ صلاةِ المسافِرِ

السفرُ الذي تتغيرُ به بعضُ الأحكامِ الفقهية هو أن يقصدَ الإنسانُ مكانًا يبعُدُ عن مكانِ إقامتِه مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، بالسَّيرِ المتوسِّط.

ولم يحدِّدِ الحنفيةُ مسافةَ القصرِ بأكثرَ من ذلك، بينما حَدَّدَها جمهورُ الفقهاءِ بما يساوي الآن ٨٥ كيلو متر تقريبًا.

ويصلِّي المسافرُ ركعتين في كلِّ صلاةٍ رباعيةٍ، ولا يجوزُ له أن يَزيدَ على ذلك عَمدًا؛ لأنَّ فَرضَه هو الركعتان.

ولا قَصْرَ في النوافِلِ، ولا في الفرضِ غيرِ الرُّباعيِّ.

مسائل

١ ـ إنْ صَلَّى المسافِرُ أربعَ ركعاتٍ بَدَل اثنتين، وجلس في الثانيةِ مقدارَ التشهدِ: أجزأَته الركعتان عن فَرضِهِ، وكانت الركعتان الأُخريان له نافلةً، ويكون مسيئًا؛ لأنه خالف الأصل.

٢ ـ يجوزُ للمسافرِ أن يَقصِرَ الصلاةَ بمجردِ خُروجِه مِن بلدِه، حتى ولو لَمَ يبلُغ مسافةَ القَصرِ، إذا كان البلد المسافر إليه يبعد عنه مسافة قصر الصلاة.

ويستمرُ على هذه الرخصةِ حتى ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشرَ يومًا فصاعِدًا، أو يَرجِعَ إلى بَلَدِه الأصليِّ، فيلزمهُ ـ حينئذٍ ـ الإتمامُ.

٣ ـ مَن خَرَجَ مسافرًا إلى العملِ في بلدٍ بعيدةٍ ونَوَى الإقامةَ بها أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، وَجَبَ عليه أن يُتِمَّ الصلاةَ.

أما مَن خَرَجَ إلى العملِ في بلدٍ يرجِعُ منها كل أسبوعٍ ـ مثلًا ـ يجوزُ له القَصرُ في هذا الأسبوع.

٤ ـ مَن دَخَلَ بلدًا، ولم ينوِ أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يومًا، وإنما يترَقَّبُ السفرَ كلَّ يوم، ويقولُ: غدًا أَخرُجُ من هذا البلد، أو بَعدَ غدٍ أَخرُجُ ـ مثلًا ـ حتى استمرَّ على ذلكَ سِنينَ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتين قَصْرًا.

٥ ـ يجوزُ اقتداءُ المسافِرِ بالمقيمِ، إلا أنَّه يُتِمُّ الصلاةَ أربعًا؛ لأنه التزمَ متابعةَ الإمامِ، فيتغيرُ فرضُه إلى الأربعِ كصلاةِ الإمامِ.

٦ ـ إذا صَلَّى المسافرُ إمامًا بالمقيمينَ صَلَّى ركعتين وسَلَّمَ بعدَهما؛ لِتَمامِ صلاتِه، ثم أَتَمَّ المقيمون صلاتَهم منفرِدين.

ويُستحَبُّ له إذا سَلَّم التسليمتين أن يقولَ: أَتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا على سفر؛ والأَولى أن يقولَ ذلك قبلَ شُروعِه في الصلاةِ؛ لدَفعِ الاشتباهِ وسُوءِ الفَهْمِ.

٧ ـ مَن فاتته صلاةٌ وهو مسافرٌ، قَضَاها إذا رَجَعَ إلى بَلَدِه ركعتين، كما فاتَتْه في السفرِ.

ومَن فاتته صلاةٌ في بَلَدِه، ثم تذكرها في السفر صلاها أربعًا نظرًا إلى الوقت الذي وجبت فيه.

* * *

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

سُمِّي يومُ الجمعة بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيه.

شروطُ صحةِ إقامةِ الجُمُعةِ:

١ ـ أن تُقَام في بلدٍ كبيرٍ.

٢ ـ أن تُقَام بالسلطان أو نائبه (ويندب أن تقام بخطيب معتمد من الدولة).

٣ ـ الوقت؛ فلا تصحُّ الجمعة إلا في وقت الظُّهر، ولا تصح بعده، فلو خرج الوقت والإمام يصلِّي الجمعة وجب عليه أن يصليها ظهرًا.

٤ ـ الجماعةُ؛ وأقلُّ عددٍ تنعقدُ بِهِم الجُمُعةُ عند الإمامِ أبي حنيفةَ ثلاثةُ رجالٍ سوى الإِمام.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): اثنان سوى الإمام.

٥ ـ الخُطبةُ، ويُشترَطُ أن تكون قبلَ الصلاةِ، بِحَضرَة جماعةٍ تنعقدُ بهم الجُمُعة.

سنن الخطبة:

يسن في الخطبة ما يلي:

(أ) أن يخطبَ الإمامُ خُطبتَين.

(ب) عدم التطويل في الخطبة.

(ج) الفصل بين الخطبتين بقَعدَةٍ قصيرةٍ.

(د) أن يَخطُب قائِمًا.

(هـ) أن يستَقبِل الناسَ بوجهِهِ.

(و) أن يكون على طَهارَةٍ.

ويَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ في ركعتَي الجُمُعةِ؛ وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينِها مِن القرآنِ.

مَنْ لا تَجِبُ عليهم الجُمُعةُ:

١ ـ المسافرُ؛ للمشقةُ التي تلحقه بالسفر.

٢ ـ المرأةُ؛ لانشغالِها بأمور بيتها ورعاية أولادها،وفي إيجابِ الجُمُعةِ عليها مع انشغالِها حَرَجٌ ومشقةٌ.

٣ ـ المريضُ؛ لِعَجزِه عن حُضورِ الجُمُعة.

٤ ـ الأعمى؛ لأنه قد لا يَجِدُ مَن يَقودُه إلى المسجدِ.

٥ ـ الخائِفُ من مانعٍ يحول بينه وبين الوصول إلى المسجدِ.

٦ ـ المعذورُ، كالقائم على رعاية المريض، أو من يصعُب عليه الوصول إلى المسجد بسبب مطر شديد، ونحو ذلك.

مسائل

١ ـ مَن أدركَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ وهو يصلِّي، صَلَّى مَعَه ما أَدرَكَ منها وبَنَى (أكمل) عليها الجُمُعة، سواءٌ أدركَ منها ركعةً أو أَقَلَّ.

٢ ـ إذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ تَرَكَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ؛ فلا يتكلم أحدٌ، ولا يصلِّي نافلةً حتى يَفرَغَ الإمامُ مِن خُطبتِه وصلاتِه.

٣ ـ إذا أُذِّنَ لصلاةِ الجُمُعةِ تَرَكَ الناسُ البيعَ والشراءَ وكل ما يشغل عن الصلاة، وتَوجَّهوا إلى صلاةِ الجُمُعةِ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1].

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

بابُ صلاةِ العيدين

اختلفَ الحنفيةُ في حُكمِ صلاةِ العيدِين، فقيلَ: واجبةٌ وهو الأصح، وقيل: سنةٌ مؤكَّدَةٌ.

ما يُستَحَبّ فِعلُه يومَ العيدَين:

١ ـ يُستَحَبُّ في يومِ عيد الفِطرِ أن يأكلَ الإنسانُ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى.

أما في عيدِ الأضحى فيُستَحَبُّ تأخيرُ الأكلِ لِمَا بعد صلاةِ العيدِ.

٢ ـ الاغتسالُ.

٣ ـ التَّطَيُّبُ.

٤ ـ الاستياكُ، أو غَسلُ الأَسنانِ بالفُرشاة.

٥ ـ لبسُ أَحسنِ الثِّيابِ.

٦ ـ التوجُّهُ إلى المُصَلَّى ماشيًا إن أمكنَه، اقتداءً بالنبي ﷺ.

٧ ـ الإسرارُ بالتكبيرِ في طريقِهِ إلى المُصَلَّى في عيدِ الفِطرِ، والجَهرُ بِهِ في عيدِ الأضحى.

وقتُ صلاةِ العيدِ:

يدخُلُ وقتُ صلاةِ العيدِ بارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمْحٍ (بعدَ ربع ساعةٍ تقريبًا مِن الشروقِ)، ولا تَصِحُّ الصلاةُ قبلَ ذلك.

ويَمتَدُّ وقتُها مِن ارتفاعِ الشمسِ إلى الزوالِ (وقتِ الظُّهرِ)، فإذا دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ خَرَجَ وقتُ صلاةِ العيد.

كيفيةُ صلاةِ العيدِ:

يُصلِّي الإمامُ بالناسِ ركعتين، يُكَبِّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاحِ، ويأتي بعدها بدعاءِ الاستفتاحِ، ثم يُكَبِّر ثلاثَ تكبيراتٍ، ويُستحَبُّ له أن يسكت بين كُلِّ تكبيرتَين مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وليس بين التكبيراتِ ذِكْرٌ مسنونٌ.

ثم يتعوذُ ويُسَمِّي سِرًا، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً بعدها، ثم يُكَبِّر تكبيرةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّمُ ركعتَه بسجدتَيها.

ثم إذا قَامَ إلى الركعةِ الثانيةِ يبتدئُ بالقراءةِ أولًا، فإذا فَرَغَ مِن القراءةِ كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يُكَبِّر تكبيرةً رابعةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّم صلاتَه بسجدتَين، ويَجلِسُ للتشهدِ ويُسلِّمُ.

وتُرفَع الأيدي عند التكبيرِ في تكبيراتِ العيدَين في الصلاةِ.

ثم يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ خُطبَتَين، يُعَلِّم الناسَ فيهما أحكامَ العيدِ، ويُستحبُ أن يَستَفتِحَ الخُطبةَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ متواليةٍ، والثانيةَ بسبعِ تكبيراتٍ متوالية أيضًا.

ومَن فاتَته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ لم يَقضِها وحدَه؛ ولو أَمكَنَه الذهابُ إلى إمامٍ آخَرَ فَعَلَ.

تكبيرُ أيامِ التشريقِ:

يبدأُ التكبيرُ في عيدِ الأضحى عَقِبَ صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عَرَفة، وينتهي عَقِبَ صلاةِ العصر مِن يومِ النَّحرِ عند الإمامِ أبي حنيفة.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): آخِرُهُ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ

التشريقِ (١٣ ذو الحجة أي رابع أيام العيد)، والفَتوى على قولِهما.

والتكبيرُ واجبٌ مرةً واحدةً عقبَ الصلواتِ المفروضاتِ، في الجماعاتِ، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): يجبُ على كُلِّ مَن صَلَّى المكتوبةَ، حتى ولو كان منفردًا.

وصيغةُ التكبيرِ أن يقولَ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذا هو المأثورُ.

* * *

أهداف تدريس فقه الأسرة

يتمّ تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّعُ من الطالب أن:

١ ـ يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.

٢ ـ يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.

٣ ـ يحدِّد المحرمات من النساء.

٤ ـ يميِّز بين الأنكحة الجائزة وغير الجائزة.

٥ ـ يُبْرِز أحكام الولي في المذهب.

٦ ـ يُفَصِّل أحكام المهر.

٧ ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٨ ـ يُفَصِّل أحكام النفقات.

٩ ـ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

١٠ ـ يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

كتاب النِّكاح

النِّكاح لغة: الضَّم والجَمع.

وشرعًا: عقد يفيد حِلَّ استمتاعِ الرجلِ بالمرأة.

دليله: ثبتت مشروعية النِّكاح بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وأما السُّنَّة؛ فقوله ﷺ: [يا معشر الشَّباب مَنِ استطاعَ منكم الباءةَ فَلْيتزوجْ][2].

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد النكاح.

ما ينعقد به النكاح:

يتمُّ عقد النكاح بلفظَيْنِ ماضيَيْنِ، كما لو قال الولي للخاطب: زوَّجتك ابنتي، فقال الخاطب: قَبِلْتُ، أو كما لو قال الخاطب للولي: تزوجتُ ابنتَك، فقال الولي: رضيتُ.

كما يتم بلفظين؛ أحدهما: بصيغة الفعل الماضي، والآخر: بصيغة فعل الأمر، وذلك كما لو قال الخاطبُ للولي: زوِّجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك.

الشهادة في النكاح:

يشترط في نكاح الرجل والمرأة حضورُ شاهدَيْنِ، وشرطهما ما يلي:

١ ـ أن يكونا مسلمَيْن، فلا ينعقد النكاح بشهادة غير المسلمين، إذا كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت الزوجة كتابيةً، والزوج مسلمًا جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد بن الحسن.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ أن يكونا بالغَيْنِ عاقلَيْنِ، فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان والمجانين.

٣ ـ أن يكونا سامعَيْنِ لكلام العاقدين معًا.

٤ ـ أن يكونا فاهمَيْنِ لصيغة العقد، فإن كان العقد بغير اللغة العربية ولا يفهم ذلك الشاهدان، فلا ينعقد النكاح.

المُحَرَّمات من النِّساء:

المُحَرَّمات من النساء على قسمين:

القسم الأول: المُحَرَّمَات حُرمَة مؤبَّدة (على الدوام) ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المُحرَّمات عن طريق القرابة ؛ وهُنَّ:

١ ـ الأمَّهات والجَدَّات، سواء أكُنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ ـ البنات وبنات الأولاد وإن نزلن، فيشمل البنت وبناتها وبنات الأبناء مطلقا.

٣ ـ الأخوات، سواء أكُنَّ شقيقاتٍ أم غيرَ شقيقاتٍ (أي لأبٍ أو لأمٍّ).

٤ ـ بنات الأخ من أي جهة كُنَّ.

٥ ـ بنات الأخت من أي جهة كُنَّ.

٦ ـ العمات.

٧ ـ الخالات.

وقد جمع اللهَّ هذه المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

النوع الثاني: المُحَرَّمات بسبب الرَّضاعة؛ وهن:

١ ـ الأمُّ من الرضاعة. ٢ـ الأخت من الرضاعة.

والدليل على تحريمها: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾، وسيأتي ذكر بقية المُحَرَّمات من الرضاع في باب الرضاع.

النوع الثالث: المُحَرَّمات بسبب المصاهرة؛ وهُنَّ:

١ ـ أمُّ زوجته لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وجدَّتُها مطلقًا وإن عَلَتْ؛ سواء أدخل ببنتها أم عَقَد عليها ولم يدخل بها.

٢ ـ بنت زوجته من شخص آخر وإن نزلت، ويشترط لتحريمها أن يكون قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

٣ ـ زوجة الأب، سواء أدخل بها أبوه أم لم يدخل، وزوجة أجداده مطلقًا وإن عَلَوْنَ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

٤ ـ زوجة الابن، وكذا زوجة أبناء أولاده مطلقًا وإن نَزَلْنَ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾.

وقد جمع الله تعالى هذا النوع من المُحَرَّمات في آيتين من سورة النساء؛ وهما: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[2].

القسم الثاني: المحرَّمات حرمة مُؤقتة:

وهُنَّ المحرمات بسبب وجود مانع يمنع الزواج بهن، فإذا زال المانع جاز الزواج بهن، وهن:

١ ـ أخت الزوجة، فلا يجوز الجمع بين أختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

٢ ـ عمَّة المرأة وخالتها، فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ؛ لقوله ﷺ : «لا تُنْكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»[3].

واعلم أنه إذا طَلَّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا؛ لم يجز له التزوُّج بأختها، أو عمَّتها، أو خالتها، ولا ابنة أختها، ولا ابنة أخيها؛ حتى تنقضي عِدَّتُها من هذا الطلاق، أما لو ماتت الزوجة؛ فله أن يتزوج من أختها أو غيرها مطلقًا.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٢٢.
(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.
(٣) رواه مسلم.

٣ ـ المشركات، كعابدات الأصنام والنار والكواكب؛ لأنه لا كتاب لهن، فدخَلْنَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[١]، وقال ﷺ في مجوس هَجَر: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم»[٢].

أما الكتابيات؛ فيحل التزوج بهن مطلقًا، وكذا الصابئيات[٣] إذا كُنَّ يؤمنَّ بنبي، ويعترفن بكتابٍ سماويٍّ.

واعلم أنه لا يدخل في التحريم عقد المُحْرِم أو المُحرِمة بالحج أو العمرة أو بهما معًا حال الإحرام؛ لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ وهو محرم، وأما ما رُوي من قوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكَح»[٤]؛ فهو محمول على الوطء لا العقد.

انعقاد النكاح بدون ولي:

ينعقدُ نكاحُ المرأةِ البالغةِ العاقلةِ برضاها فقط، سواء أَبَاشَرَتْ العقد بنفسها أم وَكَّلت غيرها، ولا يتوقف انعقاد العقد على إذن الولي أو مباشرته للعقد؛ وهذا عند الإمام أبي حنيفة، سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وذلك لأن هذا خالصُ حقِّها؛ وهي أهل لذلك الحق، وكما أن لها التصرف في مالها فكذا هنا، وقال الصاحبان: لا ينعقد نكاحُ المرأة إلا بولي.

الإجبار على النكاح:

لا يجوز للولي مطلقًا إجبارُ المرأة البكرِ البالغة على النكاح؛ لأن ولايته عليها قد انقطعت بالبلوغ.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢١.
(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بمعناه.
(٣) أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كالكتابيات.
(٤) رواه مسلم.

(أمارات قبول النكاح)

تختلف علامات قبول النكاح باختلاف حال المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا:

أما البكرُ: فيكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها؛ لاستحيائها من إظهار الرغبة صراحة في النكاح .

وأما الثَّيِّبُ فلا يكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها بل لا بد من التصريح بالقبول؛ لقوله ﷺ : [لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَر ولا تُنْكَحُ البِكر حتى تُسْتأذن، وإذنها الصُّمُوتُ][1] .

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

ينعقد النكاح بنوعين من الألفاظ:

١ ـ اللفظ الصريح فيه: وهو لفظ النكاح أو التزويج، كما لو قال الولي: زَوَّجْتُكَها أو أَنْكَحْتُكَها.

٢ ـ ألفاظ الكناية: وهي الألفاظ التي تدل دلالة الحال على إرادة الزواج بها، كلفظ التمليك والهبة مع ذكر المهر أو النية، أما الألفاظ التي لا تدل دلالة الحال على إرادة الزواج؛ كلفظ : أَبَحْتُ، أو أَعَرْتُ، فلا ينعقد العقد بها.

الأولياء في النكاح:

الأولياء في النكاح هم: العَصَبة من القرابة على ترتيب الميراث، وهم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة، ثم الأعمام، فيقدم الابن على الأب وكذا الأخ على العم وهكذا...

(١) رواه الترمذي.

وأما غير العَصَبات من الأقارب ـ كالأم والجدة والأخت والعمة والخال والخالة والجد لأم وغيرهم من الأرحام ـ فلهم التزويج عند الإمام أبي حنيفةَ عند عدم العصبات، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا تثبت لهم الولاية.

فإذا عُدِمَ الأولياء فالولاية للإمام؛ لأنه وليُّ من لا وليَّ له، فإذا غاب الأقرب جاز لمن يليه في الولاية ولو كان بعيدًا في الدرجة أن يزوج بدلًا عنه، والأبعد في الولاية يقدم على الإمام.

يشترط فيمن يتولى عقد النكاح من الأولياء: أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا.

الكفاءة في النكاح:

وهي أن يكون الرجلُ مساويًا لزوجته في أمور، والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل؛ لأن المرأة إذا لم يكن الرجل كفئًا لها فإنها تُعيَّر به، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء لها فلأوليائها أن يفرِّقوا بينهما لدفع العار عنهم، والأمور التي تعتبر فيها الكفاءة هي:

١ ـ النَّسب: لوقوع التفاخر به بين الناس.

٢ ـ الدِّين: فالفاسق لا يكون كفئًا للصالحة أو لبنت الرجل الصالح.

٣ ـ المال: بأن يكون الزوج مالكًا للمهر والنفقة.

٤ ـ الصَّنائع: فأصحاب الحرف يتفاوتون فيما بينهم عُلُوًّا ودنوًّا.

فإذا تزوجت المرأة من رجل كفء لها، ونقصت من مهر مثلها من النساء، فلأوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج عند أبي حنيفة حتى يتم الزوج لها مهر مثلها من النساء، وقال أبو يوسفَ ومُحَمَّدٌ: ليس لهم ذلك.

أحكام المهر في النكاح:

يصحُّ النكاح إذا سَمَّى الزوج فيه مهرًا؛ ويلزمه ما سمَّاه للمرأة، ويصح النكاح ـ أيضًا ـ وإن لم يُسَمِّ فيه مهرًا؛ لأن التسمية في العقد لإظهار شرف المرأة لا لكونه شرطًا أو ركنًا في النكاح.

أقلُّ المهر:

أقلُّ المهر المقدَّرِ شرعًا عشرة دراهم أو قيمة ذلك من سائر الأموال، والدرهم (٣,١٢٥ جرامًا)، فيكون مقدار المهر من الجرامات يساوي (٣١,٢٥ جرامًا) .

فإن سَمَّى الزوجُ في العقد أقلَّ من عَشَرةِ دراهِمَ، فللزوجة عشرة دراهم.

الزيادة في المهر بعد العقد:

تجوز الزيادةُ في المهر بعد تمام العقد، ويَلزم الزوج ما زاد؛ لتراضي الزوجين على الزيادة، وتسقط الزيادة في المهر بالطلاق قبل الدخول؛ لعدم تسميتها حال إتمام العقد.

تنازُلُ الزوجةِ عن المهر:

إذا تنازلت الزوجة عن جزءٍ من مهرها المسمَّى في العقد لزوجها، جاز ذلك، وسقط ما تنازلَتْ عنه من المهر، حتى لو تنازلت عن جميع مهرها.

الخُلوة بالمرأة المعقود عليها:

إذا خلا الزوج بزوجته خلوةً صحيحةً بعد أن عقد عليها، ولم يكن بها عيبٌ يمنع من معاشرتها، ثم طلقها، فلها المهر كاملًا.

الأحكام المتعلقة بالمتعة[1]:

المتعة في النكاح لها حالتان:

الحالة الأولى: الوجوب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول لم يُذكر لها مهرٌ في عقد النكاح، بدلًا عن نصف المهر.

الحالة الثانية: الاستحباب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده إذا سمي لها مهر في عقد النكاح.

الأنكحة المنهي عنها شرعًا:

١ ـ نكاح الشِّغار؛ وصورته:

أن يزوج الرجلُ ابنتَه أو أختَه، على أن يزوجه الآخرُ بأخته أو ابنته، بلا ذِكْرِ مَهْرٍ لكلٍّ منهما، ويكون أحد العقدين بدلًا عن المهر في العقد الآخر.

وحكمه: أن العقد جائز شرعًا، ولكل واحدة منهما مهر مثلها؛ لعدم ذكر مهر في العقد.

٢ ـ نكاح المتعة، وصورته:

أن يقول الرَّجل للمرأة: أتمتَّع بك مدةً معينةً من الزمن؛ كيوم، أو شهر، أو سنة مثلًا، بكذا من المال.

حكمه: باطل بالإجماع، ودليل بطلانه أن النبي ﷺ: «نهى عن المتعة»[2].

---

(١) المتعة: قدر من المال يعطيه الرجل لمطلقته مواساة لها وعوضًا عما يلحقها من ضرر.
(٢) رواه البخاري.

٣ ـ النكاح المؤقَّت، وصورته:

أن يتزوجَ الرجل المرأة مدة معينة من الزمن وبمهر صحيح شرعًا.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكمه؛ فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن: العقد باطل، لأنه أتى بمعنى المتعة، ولأن التأقيت هو المبطل وهو المغلب لمعنى المتعة، وقال زُفَر: العقد صحيح ويبطل الشرط (المدة المعينة).

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ النكاح أو الزواج.

اشتراط المرأة على زوجها في العقد:

إذا تزوج الرجل بامرأة واشترطت عليه في العقد أن يكون المهر ألفًا من المال ـ مثلا ـ إن أقام بها في بلدها، وألفين إن لم يُقِمْ بها في بلدها، فإن وفَّى الزوج بالشرط فلها ما اتفقا عليه، وإن أخرجها من بلدها إلى مكان آخر، فلها مهر مثلها من النساء.

الزواج على مهرٍ مجهولٍ:

الجهالة في المهر لا تفسِدُ عقد النِّكاح؛ فمن تزوَّجَ امرأة على مهرٍ غير معلوم، بأن قال لها: تزوجتُكِ على مهر من آلاف الجنيهات، فإن التَّسمية لا تصحُّ لجهالة المهر، ويجب مهر مثلها.

التفريق بين الزوجين:

للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا فقد عقد النكاح شرطًا من شروط صحته؛ كما لو تزوجها بدون شهود، فإن وقع تفريق من القاضي قبل الدخول بها فلا مهر لها، وكذلك إذا خلا بها خلوة صحيحة، وإن وقع التفريق بينهما بعد الدخول

فلها مهر مثلها، بشرط ألا يزيد مهر المثل على المهر المُسَمَّى في عقد النكاح وذلك لرضا المرأة به، وعليها العدة بعد التفريق.

ما يعتبر في مهر المثل:

مهر المثل يعتبر ـ عند الحكم به من القاضي ـ بأخوات المرأة وعماتها، وبنات عمها؛ لأنهم قوم أبيها، ولا يعتبر مهر المثل بأمها وخالتها إذا لم يكونا من أقارب أبيها؛ لأن النسب يعتبر من جانب الأب.

والصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل : أن تتساوى المرأتان في السِّنِّ والجمال، والمال، ورجاحة العقل، والتَّدَيُّن، والبلد، والعصر، والبَكارة والثُيوبة، والمؤهلات العلمية، والأدب، وحسن الخُلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات.

العدل بين الزوجات:

إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وجب عليه أن يعدل بينهن فيما يلي:

١ ـ المبيت.

٢ ـ المَلْبس.

٣ ـ المأكل.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1].

* * *

(١) رواه أبو داود.

الأسئلة

س١ : عرف النكاح لغة وشرعًا مع ذكر الدليل، وما الذي ينعقد به النكاح؟

س٢ : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها :

١ ـ يتم عقد النكاح بلفظين ..... كما ينعقد بلفظين أحدهما ..... والآخر .....

٢ ـ يشترط في نكاح الرجل والمرأة .....

٣ ـ المحرمات بسبب المصاهرة .....، .....، ..... ،.....

٤ ـ الجمع بين الأختين محرم تحريمًا .....

٥ ـ حكم إجبار المرأة على الزواج .....

٦ ـ شروط الولي.....، .....، .....

٧ ـ الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة هي : .....، .....، .....، .....

٨ ـ وأقل المهر المقدر شرعًا .....

٩ ـ إذا خلا الزوج بامرأته خلوة صحيحة بعد أن عقد عليها ولم يكن بها عيب يمنع من وطئها ثم طلقها فلها .....

١٠ ـ حكم نكاح الشِّغار.....

١١ ـ إذا كان للرجل امرأتان فأكثر وجب عليه أن يعدل بينهن في .....، .....، .....

١٢ ـ حكم نكاح المتعة والمؤقت .....

كتاب الرّضاع

تعريف الرّضاع:

الرّضاع بالكسر والفتح في اللغة: المصّ.

وفي الشرع: مَصُّ اللبن من المرأة في وقت مخصوص.

حكمه: واجب، إحياء للولد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1]

مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه:

قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2]، وشرط التحريم به أن يكون في مدة الرضاع.

مدة الرضاع المُحرِّم:

اختلف فقهاء المذهب في مدة الرضاع المُحرِّم على قولين:

١ ـ قال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3].

٢ ـ وقال أبو يوسفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحسن: عامان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[4].

ما يَحْرُم بالرضاع:

يَحْرُمُ بالرضاع ما يَحْرُم بالنسب لقوله ﷺ: «يَحْرُم من الرَّضاع ما يحرم من النسب»[5].

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.
(٣) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.
(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٥) رواه البخاري.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ أم الأخ أو الأخت من الرضاع.

٢ ـ أخت الابن من الرضاع.

* * *

مسائل

١ ـ إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر؛ لأنهما أخوان.

٢ ـ لا يجوز أن تتزوج البنت المُرضَعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها؛ لأنهم إخوتها من الرضاع.

٣ ـ لا يجوز للصبي المُرضَع أن يتزوج بأخت من رضع منها؛ لأنها خالته من الرضاع.

* * *

الأسئلة

س١: عَرِّف الرضاع لغة وشرعًا موضِّحًا مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه.

س٢: ما حكم الرضاع وما دليله؟

س٣: ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

١ ـ يحرم بالرضاع المحرمات بالنسب مطلقًا. ( )

٢ ـ مدة الرضاع عند الإمام أبي حنيفة عامان. ( )

كتاب الطَّلاق

الطلاق لغة: رفع القيد.

وشرعًا: رفع النكاح في الحال أو في المستقبل بألفاظ مخصوصة.

حكمه: جائز شرعا.

دليله: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[1]

حكمة مشروعيته:

إن النكاح شُرِع لمصالح كالنسل والمودة، والرحمة، والسكن، وهذه المصالح قد تنقلب إلى مفاسد من التباغض والعداوة وغير ذلك عند سوء العِشْرَةِ، فشُرِع الطلاق لرفع هذه المفاسد.

شروط من يقع منه الطلاق:

١ ـ البلوغ، فلا يقع طلاق الصبي.

١ ـ العقل، فلا يقع طلاق المجنون، ولا المُغْمَى عليه، ولا النائم.

ولا يشترط الاختيار في وقوع الطلاق بل يقع طلاق المكره.

طلاق السكران:

من زال عقله بشرب مُسكِر بقصد التَّلهِّي يقع طلاقه، بخلاف من زال عقله بأخذ مُسكِر على وجه الضرورة، كمن زال عقله ببنج أو دواء فإن طلاقه لا يقع لأنه أخذ البنج بقصد التداوي لا بقصد المعصية.

طلاق الهازل:

إذا طلَّق الرجلُ زوجته على وجه المزاح وقع طلاقه.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

صريح الطلاق وكنايته:

صريح الطلاق: هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق وهو لفظ (طلق) وما اشتق منه؛ كقوله: أنت طالق وما يشبهه.

ويقع الطلاق بهذا النوع دون حاجة إلى نية.

وأما كنايةُ الطَّلاق: فهو اللفظ الذي يحتمل الطَّلاق وغيره كقوله لزوجته: الحقي بأهلك، أو اذهبي عني، أو أنت حرام، أو فارقتُك، ولا يقع به الطَّلاق إلا بنية.

وطلاق الكناية يكون رجعيًّا أو بائنًا حسب اللفظ المستعمل فيه.

تعليق الطلاق بشرط:

إذا عُلِّق الطلاق بشرط وقع الطَّلاق عقب تحقق الشرط؛ كمن قال لزوجته: إن فَعَلْتِ كذا فأنتِ طالقٌ، فإنها تطلق بمجرد فعلها ذلك الشيء.

الطَّلاق قبل الدخول:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة وقعت وبانَتْ منه بينونة صغرى، ولابد للرجوع إليها من عقد ومهر جديدين.

تفويض الزوجة في حق الطلاق:

للزوج أن يفوِّض زوجته في الطلاق، وإذا صدر منه التفويض لا يحقُّ له الرجوع فيه، ويختلف الحكم باختلاف اللفظ الذي فوَّضها به.

فإن قال لها: طلِّقي نفسك، فلها أن تطلِّق نفسها طلقة واحدة رجعية في مجلس القول.

وإن قال لها: طلِّقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلِّق نفسها طلقة واحدة رجعية من غير تقيُّدٍ بالمجلس الذى قيل فيه؛ لأنه يراد بهذه العبارة كل الوقت، **وإن قال لها:** طلِّقي نفسكِ كلما شِئْتِ، فلها أن تطلِّق نفسها من طلقة إلى ثلاثِ طَلَقات.

التوكيل بالطلاق:

للزوج أن يوكِّل غيره بالطلاق، وذلك كما لو قال لرجل: طلِّق زوجتي، فله أن يطلِّقها حالًّا أو مؤجَّلًا.

فإن قيد التوكيل بمشيئة الوكيل بأن قال له: طلِّق زوجتي، إن شئت، فإن الطلاق لا يقع إلا في الحالِّ فقط.

الطلاق في مرض الموت:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا في مَرَضِه الذى مات فيه بغير طلب منها، وقع الطلاق، إلا أنها ترثه إذا مات وهي في العدة، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

* * *

الأسئلة

س١: عرف الطلاق لغة وشرعًا، وما حكمه وما دليله، وما الحكمة من مشروعيته؟ وما أقسامه؟

س٢: قارن بين صريح الطلاق وكنايته.

س٣: بين الحكم فيما يأتي .

١ ـ طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة.

٢ ـ طلاق المكره.

٣ ـ طلاق السكران.

٤ ـ رجل علق طلاق امرأته على فعل شيء.

٥ ـ تفويض الزوجة في حق الطلاق.

٦ ـ طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه الذى مات فيه بغير طلب منها .

❊ ❊ ❊

كتاب الرجعة

تعريفها:

الرجعة لغة: الإعادة والرد.

وشرعًا: إعادة الزوجة المطلقة للعِصْمَةِ من غير تجديد عقد الزواج.

وقت الرجعة:

للزوج أن يراجع زوجته في عدتها ويردَّها إلى عصمته إذا وقع الطلاق بعد الدخول، سواء رضيت بالرجوع أو لم ترضَ، لبقائها على الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] فسماه في الآية زوجًا، وهذا دليل على بقاء الزوجية.

ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة:

١ ـ بالقول: كأن يقول لزوجته المطلقة رجعيًّا: راجعتُك أو ردَدْتُكِ، ولا تحتاج الرجعة بالقول إلى نيةٍ.

٢ ـ بالفعل: وذلك كما لو نظر إليها أو لمسها بشهوةٍ أو قَبَّلها.

وإذا كانت الرجعة جائزة بالفعل إلا أنها مكروهة، ويستحب أن يراجعها بالقول بعد ذلك.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين؛ حتى لا تنكر المرأة ذلك، فإن لم يُشْهِدْ صحت المراجعة؛ لبقاء حالة الزواج.

ادعاء الزوج أنه راجعها:

إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العِدَّة، فَصَدَّقَتْهُ المرأة، فهي رجعة، وإن كذبته، فالقول قولها؛ لأنه يدَّعِي بلا بينة.

ما تنقضي به العدة في الطلاق الرجعي:

تنقضي عِدّة المطلقة رجعيًّا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي عشرة أيام؛ لأنه أكثر مدة الحيض، وإن لم تغتسل من حيضها.

أما لو انقطع الدم لأقل من عشَرة أيامٍ في الزوجة المسلمة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل من حيضها، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي؛ لاحتمال عود دم الحيض.

* * *

الأسئلة

س١ : عرف الرجعة لغة وشرعًا محددًا وقت الرجعة.

س٢ : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

١ ـ تكون الرجعة بـ .....، .....

٢ ـ الإشهاد على الرجعة.....

٣ ـ إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة فصدقته المرأة ..... وإن ..... فالقول .....

٤ ـ تنقضي عدة المطلقة رجعيًّا بـ ..... من الحيضة الثالثة بعد مضي .....؛ لأنه أكثر مدة الحيض، وإن لم تغتسل من حيضها أما لو انقطع ..... لأقل من ..... في الزوجة المسلمة لم تنقطع حتى.....

❊ ❊ ❊

كتاب العِدَّة

تعريفها:

العدة لغة: الإحصاءُ، والعدُّ.

وشرعًا: هي المدَّة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيها عقيب الطلاق والوفاة حتى تنتهي هذه المدة.

حكمها:

واجبة؛ ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]؛ أي لا تعقدوا العزم على الزواج بالمطلقات في أثناء عدتهن.

أنواعها:

١ ـ المُعْتَدَّة من طلاق:

(أ) إذا لم تكن حاملًا فعدتها ثلاثُ حَيْضاتٍ إذا كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

(ب) إن لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة والصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق. الآية: ٤.

٢ ـ المعتدة من وفاة:

(أ) إذا لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

(ب) إذا كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

من لا عِدَّة عليها:

لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

مسائل في العِدَّة:

١ ـ إذا طلق الرجل زوجته؛ وهو مريض مرض الموت طلاقًا بائنًا، وكان قصده من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة؛ فإن عدتها تكون بأبعد الأجلَيْنِ ـ عدة الوفاة أو عدة الطلاق أيهما أبعد ـ فترثه معاملة بنقيض قَصده.

وإذا كان الطلاق رجعيًّا تكون عدتها عدة الوفاة.

٢ ـ إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض لا تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق فتبدأ العدة من الحيضة التالية.

٣ ـ إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور بطل ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تبدأ العدة بالحيض مرة أخرى.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق. الآية: ٤.
(٣) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

ابتداء العدة:

تبدأ العدة عَقِب الطلاق والوفاة ؛ لأنهما السبب في وجوبها، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإذا لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها؛ لأن العدة هي: إحصاء مدة معينة، فإذا مضت المدة انقضت العدة.

خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن كأن يقول لمن يريد خطبتها: إني أرغبُ في الزواج، أو مثلُك لا بُدَّ أن تتزوَّجَ، أو غير ذلك.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾[1].

* * *

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

الأسئلة

س١ : عرف العدة لغة وشرعًا . وبين حكمها.

س٢ : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

١ ـ عدة المرأة الحامل .....

٢ ـ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها .....

٣ ـ عدة المطلقة قبل الدخول .....

٤ ـ إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور .....

٥ ـ تبدأ العدة في الطلاق .....

٦ ـ يجوز التعريض بخطبة المعتدة من .....،.....

* * *

كتاب النفقات

النفقة لغةً: ما ينفقه الإنسان على مَنْ تلزمه نفقته.

وشرعًا: أن يُخرِجَ الإنسانُ مِن ماله ما يكفي ـ بحسب قدرته ـ لمن تجب عليه نفقته، من مأكلٍ وملبسٍ ومسكنٍ .

أسباب وجوب النفقة:

تجب النفقة بسببين:

١ ـ الزوجية.

٢ ـ القرابة.

أنواع النفقة:

١ ـ نفقة الزوج على زوجته.

٢ ـ نفقة القريب على قريبه. وتشمل:

(أ) نفقة الآباء على أولادهم وإن نزلوا.

(ب) نفقة الأبناء على الآباء وإن عَلَوا.

(ج) النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع.

وسنكتفي في هذه المرحلة بدراسة نفقة الزوج ونفقة الأب على أولاده.

أولًا: نفقة الزوج على زوجته:

حكمها: النفقة واجبة للزوجة على زوجها سواء أكانت الزوجةُ مسلمةً أم كتابيةً، فقيرةً أم غنيةً، حتى لو كانت مريضة.

الوقت الذي تجب فيه النفقة:

تجب النفقة: إذا سلَّمت الزوجة نفسها إلى زوجها، وانتقلت إلى منزله، وإن لم يُعاشرها مُعاشرةَ الأزواج.

الأنواع الواجبة للزوجة في النفقة:

يجب على الزوج أن يوفِّر لزوجته أربعة أمور، وهي:

١ ـ الطعام.

٢ ـ والشراب.

٣ ـ والكسوة.

٤ ـ والمسكن.

المعتبر في تقدير النفقة:

الراجح أن القاضيَ ينظر إلى حال كل من الزوج والزوجة من جهة الغنى والفقر عند تقدير النفقة، فإن كانا فقيرين فرض القاضي على الزوج نفقة الفقراء، وإن كانا غنيين فرض القاضي عليه نفقة الأغنياء. وقيل: المعتبر حال الزوج فقط.

أحكام امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية:

* إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدَّم، وجبت لها النفقة؛ لأنها امتنعت بحق.

* لو اتفق الزوجان قبل الزواج على أن المهر كله مؤجَّل، أو أن بعضه مؤجَّل وقد أخذت المقدم من المهر، فليس لها أن تمنع نفسها عن الانتقال إلى منزل الزوج.

* إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق، لم تجب لها النفقة حتى تعود إلى منزله، فإن عادت وجبت لها النفقة.

حكم نفقة الرجل على مطلقته:

إذا طلق الرجل زوجته فلها عليه النفقة والسكنى في فترة عدتها، سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا.

نفقة المُتَوفَّى عنها زوجها:

لا نفقة للمُتَوفَّى عنها زوجها؛ لأنها تجب في ماله شيئًا فشيئًا، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة.

سقوط النفقة:

تسقط النفقة في كل فُرقة جاءت مِن قِبَلِ المرأة بمعصيةٍ منها.

أما فى حالة إذا ما مرضت الزوجة؛ وهي في منزل الزوج، فلها النفقة كاملة.

سكن الزوجة:

يوفر الزوج لزوجته مسكنًا منفردًا بحسب حالهما، ليس فيه أحد من أهله سوى أولاده منها مُطْلقًا، وأولاده الصغار من غيرها.

حكم الإعسار بالنفقة:

* لو لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لضائقة مالية وقع فيها؛ فإنه لا يُفرَّق بينهما، بل يحدِّد لها القاضي مقدار النفقة، ويطلب منها أن تستدين عليه؛ لأن في التفريق إبطال حقه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، وتأخير الحق أولى من إبطاله.

* إذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار؛ لكون الزوج فقيرًا، ثم بعد قضاء القاضي اغتنى الزوج، فرفعت أمرها إلى القاضي مرة أخرى ليزيد لها مبلغ النفقة، زادها القاضي؛ لأن النفقة تختلف باختلاف الغنى والفقر.

ثانيًا: نفقة الأقارب:

(أ) نفقة الأب على الأولاد الصغار:

حكمها: واجبة على الأب وحده.

فإن كان الأب مُعْسِرًا، والأم غنية، فإنها تؤمر بالإنفاق على الأولاد، ويكون هذا المال دينًا على الأب، أما إن كان الأولاد الصغار أغنياء، كأن يكون لهم ميراث من جهة أمهم، فنفقتهم من مالهم؛ أي: أنها ليست واجبة على الأب، ولكنه لو أنفق عليهم، فهذا أمرٌ جائز.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه في دِينِه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[1].

إرضاع الصغير:

١ ـ إن كان الصغير رضيعًا، فلا يجب على أمه أن ترضعه حتى لو رَفع الأب

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

أمره إلى القضاء؛ لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على أبيه .

ويجب على الأب في هذه الحالة أن يوفر للصغير من ترضعه ولو بأجرة، أو على الأقل عن طريق الرضاعة الصناعية، وإن كانت الرضاعة الطبيعية أفضل لكن ذلك للضرورة .

٢ ـ إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها قضاءً[١] أُمِرَتْ بإرضاعه دِيانةً[٢] .

٣ ـ إن كان الرضيع لا يقبل الرضاعة من غير أمه، وجب على القاضي أن يُلْزِمَها بالإرضاع صيانةً للرضيع عن الهلاك.

* * *

مسائل

* لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أقاربها المحارم في كل جمعة ولو مرة واحدة.

* إذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته، فطالبته الزوجة بنفقة المدة الماضية، لم يفرضها القاضي لها إلا في حالات محددة يأتيك بيانها في المرحلة الثانوية.

* * *

(١) قضاءً: أي ما ألزمه به القاضي.
(٢) ديانة: أي بين الإنسان وربه.

الأسئلة

س١ : عرِّف النفقةَ لغة وشرعًا .ثم بيِّن أسباب وجوبها.

س٢: ما أنواع النفقة ؟

س٣: بيِّن الحكم في المسائل التالية :

(أ) إنفاق الزوج على زوجته.

(ب) إذا امتنعتِ الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدم.

(ج) إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق.

(د) النفقة للمتوفَّى عنها زوجها.

(هـ) مرضت الزوجة وهي في منزل الزوج

(و) إنفاق الأب على أولاده.

❊ ❊ ❊

كتاب الحَضَانة

المقصود بها: بيان من هو الأحقُّ من الزوجين بالإشراف على تربية أولادهما عند حدوث الفُرقة بينهما بسببٍ من الأسباب، كالطلاق.

أو هى رعاية الصغير وتربيته والعناية به بدفع ما يضره وجلب ما يصلحه.

وترتيب الأحقّ بالحضانة عند الحنفيَّة على النحو التالي:

١ ـ الأم ولو كانت كتابيةً؛ وذلك لأنها أَشْفَقُ على الولد، وأعرف بتربيته.

٢ ـ أم الأم.

٣ ـ أم الأب.

٤ ـ أخوات الولد القادرات على حفظه.

٥ ـ الخالات.

٦ ـ العمات.

وتسقط حضانة هؤلاء للطفل إذا تزوجت واحدةٌ منهن برجلٍ أجنبيٍّ (غريب) عن الطفل؛ لأن الزَّوجَ الغريبَ عن الولد قد يعامله معاملة قاسية، بخلاف ما إذا كان الزوج من أقاربه، وهذا من اهتمام الإسلام بالتنشئة النفسية للأطفال.

فإذا حدثت فُرقة عاد حقُّها في الحضانة، لزوال المانع.

الحكم إذا لم تكن للصبي امرأةٌ قريبةٌ من أهله:

إذا لم تكن للصبي امرأةٌ من أهله تستحقُّ الحضانة، فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال، وترتيبهم في الأحقية: ترتيبهم في العَصَبة.

ثم إذا لم يكن للصبي عصبة انتقلت الحضانة إلى أُولِي الأرحام، فإن اسْتَوَوْا يُخْتار للولد أكثر قرابته شفقة عليه.

مدة الحضانة:

١ ـ حضانة الذكور: يستمر الحق في الحضانة للولد الذكر إلى أن يستغني عن الخدمة الضرورية، بأن يأكل وَحْدَه، ويشرب وَحْدَه، ويلبس وحده.

وقُدِّر سِنُّ استغنائه عن الحضانة بسبع سنين؛ اعتبارًا للغالب.

ثم ينتقل الحق في حضانته بعد ذلك إلى الرجال، والسبب في ذلك: أن الولد إذا استغنى عن الخدمة الضرورية يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

٢ ـ حضانة البنات: أما البنات فيستمر الحق في حضانتهن إلى أن يبلغن؛ لأن البنت بعد الاستغناء عن الخدمة الضرورية تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة، أما إذا كانت الحاضنة غيرهما فهن أحق بها حتى تبلغ تسع سنين فقط.

ثم ينتقل الحق بعد بلوغها إلى الرجال؛ لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى الحماية والحفظ، والرجال في ذلك أقوى.

سفر الحاضنة بولدها

إذا أرادت المطلقة أن تسافر بولدها من بلدها إلى بلد آخر، بحيث لا يمكن لزوجها أن يرى ولده دون تعب أو مشقة فليس لها ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأب، لعجزه عن رؤية ولده.

تنبيه: ينبغي مراعاة هذه الأحكام عند عدم وجود قانون ينظِّم مسائل الحضانة.

* * *

الأسئلة

س١: ما الحضانة لغة وشرعا؟ وما ترتيب الأولى بالحضانة؟

س٢: ما الحكم إذا لم تكن للصبي امرأة قريبة من أهله؟

* * *

كتاب
أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير.

والفرض شرعًا:

اسم نصيب مقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1].

﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾[2].

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[3].

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت.

* * *

(١) سورة النساء. من الآية: ١١.
(٢) سورة النساء. من الآية: ١٢.
(٣) متفق عليه.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١ ـ وارث: وهو من سيخلف الميت فى تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢ ـ مورِّث: وهو الميت.

٣ ـ حق موروث: وهو التركة.

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولًا: وجود أسبابه.

ثانيًا: انتفاء موانعه.

ثالثًا: وجود شروطه.

أسباب الإرث

أسباب الإرث هي:

١ ـ قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢ ـ نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

٣ ـ الولاء.

موانع الميراث

ويُمْنَع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١ ـ الرق (غير موجود في زماننا).

٢ ـ قتل الوارث للمورث.

٣ ـ اختلاف الدين.

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه:

فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

ولقوله ﷺ: [تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فإنها نِصْفُ الْعِلْمِ][٢].

حكم تطبيق أحكامه: فرض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣].

شروط الميراث

للميراث شروط أربعة:

١ ـ تحقق موت المورث.

٢ ـ تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث.

٣ ـ معرفة صلته بالميت بقرابة أو نكاح .

٤ ـ العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلًا.

---

(١) سورة التوبة. الآية: ١٢٢.
(٢) سنن ابن ماجه.
(٣) سورة النساء. من الآية: ١١.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالًا، وخمسة عشر تفصيلًا: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ (الشقيق ولأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق ولأب) وابن العم (الشقيق ولأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتِق.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالًا وعشر تفصيلًا: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتا، والأخت الشقيقة، ولأب ولأم، والزوجة، والمولاة المعتِقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا رجلًا، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة[1]: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث ممن قتله، والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

(١) الزوجان ـ الزوج والزوجة، الأبوان ـ الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى).

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل[1]

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت[2] وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرًا كان أو أنثى[3].

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كُلِّ ونصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.
(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ سورة النساء الآية: ١١.
(٣) منه أو من غيره.

نماذج على أصحاب النصف

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ أخت شقيقة. وتركت عشرين فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢ـ تُوفي شخص عن بنت ـ أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهًا

٣ـ مات شخص عن : أخت لأب ـ عم . وترك عشرين فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤ـ مات شخص عن : بنت ابن ـ أخت شقيقة . وترك ٦ أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقي	لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][1]	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري.

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين [1]: الزوج مع الولد أو ولد الابن سواء أكان الولد منه أم من غيره، الزوجة [2] أوالزوجتين أوالزوجات مع عدم الولد وولد الابن تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على الربع

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ بنت ـ عم ، وتركت ٢٤ فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفدانًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾
سورة النساء . الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾
سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢ـ مات رجل عن زوجة ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب، وترك ٢٠ فدانا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	١/٤	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	١/٢	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣ـ تُوفي رجل عن زوجتين ـ أخت لأب ـ عم، وترك ٣٢ قيراطًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجتان	١/٤	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ط لكل زوجة ٤ط
الأخت لأب	١/٢	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب فهو عصبة بنفسه	٤	١	٨قراريط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن[1] تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج على فرض الثمن

١ـ تُوفي رجل عن زوجة ـ بنت ـ أخ شقيق، وترك ٤٠ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فدانًا
الأخ الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فدانًا

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ سورة النساء . الآية: ١٢.

٢ـ تُوفي رجل عن ثلاث زوجات ـ بنت ابن ابن ـ ابن عم شقيق، وترك ٢٤ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	١/٨	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣جنيهات لكل زوجة جنيه
بنت ابن الابن	١/٢	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهًا
ابن عم الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهات

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر[١]، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر[٢]، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء. من الآية: ١١، وبنو الابن كبني الصلب.
(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء . من الآية: ١٧٦ .

نماذج على الثلثين

١ـ مات رجل عن بنتين ـ زوجة ـ أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{٢}{٣}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهًا لكل بنت ١٦٠ جنيهًا
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

٢ـ مات عن زوجة ـ أختين شقيقتين ـ عم شقيق، ترك ١٢ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر يعصبهما	١٢	٨	٨ لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١ فدان

٣ـ ماتت امرأة عن زوج ـ بنتي ابن ـ ابن أخ لأب، وتركت ٢٤٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	١/٤	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهًا
بنتا الابن	٢/٣	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	١٦٠ جنيهًا لكل بنت ٨٠ جنيهًا
ابن الأخ لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهًا

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

١ ـ الأم[١] إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكرًا كان أو مؤنثًا ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءٌ أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم مختلفين.

٢ ـ الاثنين[٢] فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خناثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقًا ، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذَّكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ سورة النساء . من الآية: ١١ .

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ سورة النساء . من الآية: ١٢ .

فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصيبًا وهو الأب كالبنين والبنات.

❊ ❊ ❊

نماذج على الثلث

١ـ تُوفي رجل عن أم ـ أخت شقيقة ـ عم لأب، وترك ١٢ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو عدد من الإخوة أو الأخوات	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢ـ توفيت امرأة عن زوج ـ ثلاثة إخوة لأم ـ أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٢}$	عدم الفرع الوارث مطلقًا	٦	٣	١٨٠ جنيهًا
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهًا لكل أخ ٤٠ج
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهًا

٣ـ توفي عن زوجة ـ أخ لأم ـ أخت لأم ـ أم ـ عم شقيق، وترك ٣٦ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	١/٤	عدم الفرع الوارث مطلقًا	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم ـ أخت لأم	١/٣ بالتساوى	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب أو جد	١٢	٤	١٢ فدانًا
أم	١/٦	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٦ أفدنة
عم شقيق	الباقى تعصيبًا	لأنه عاصب بنفسه	١٢	٣	٩ أفدنة

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة :

١ ـ الأم [١] مع الفرع الوارث مطلقًا أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا.

٢ ـ الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنتان بالسَّوِية إذا استويتا فى الدرجة وإلا قدمت القربى على البُعدى .

٣ ـ بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلثين .

٤ ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١.

٥ ـ الأب[1] مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضًا، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٦ ـ والجدّ الصحيح عند عدم الأب أو الجدّ الأقرب منه درجة مع وجود الفرع الوارث الذكر وقد يفرض للجد السدس فى بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء ولأب.

٧ ـ الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

نماذج على السدس

١ ـ مات شخص عن : أب ـ أم ـ زوج ـ ابن. وترك ١٢٠ جنيهًا.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{١}{٦}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الأم	$\frac{١}{٦}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الزوج	$\frac{١}{٤}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهًا
الابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهًا

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء . الآية: ١١.

٢ـ مات شخص عن جدة لأب ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أخت لأم، وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدة لأب	١/٦	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	١/٢	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	١/٦	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	١/٦	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا أو أصل وارث ذكر	٦	١	١ فدان

٣ـ ماتت عن بنت ـ بنت ابن ـ أم ـ جد، وتركت ١٨ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	١/٢	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	١/٦	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	١/٦	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	١/٦ + الباقي تعصيبًا	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١	٣ أفدنة

٤ـ مات شخص عن جدتين ـ ثلاث زوجات ـ أخ لأم ـ أخ شقيق، وترك ٢٤ سهمًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{١}{٦}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة٢
الزوجات الثلاث	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لأم	$\frac{١}{٦}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	٣
كتاب الطهارة	٧
الوضوء وفرائضه	٨
سنن الوضوء	١٠
مستحبات الوضوء ونواقضه	١٢
باب الغسل	١٥
موجبات الغسل	١٦
باب التيمم	١٨
باب المسح على الخفين	٢٢
باب الاستحاضة والنفاس	٢٥
كتاب الصلاة	٣٤
باب الأذان	٣٧
باب شروط الصلاة	٣٩
أركان الصلاة	٤٠
باب الوتر	٤٤
صلاة الجماعة والإمامة	٤٥
مبطلات الصلاة	٤٨
باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٤٩
باب الصلوات المسنونة	٥٠
باب سجود السهو	٥١
باب صلاة المريض	٥٤
باب سجود التلاوة	٥٥

تابع قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
باب صلاة المسافر	٥٥
باب صلاة الجمعة	٥٧
باب صلاة العيدين	٥٩
كتاب النكاح	٦٥
أمارات قبول النكاح	٧٠
أحكام المهر في النكاح	٧٢
الأحكام المتعلقة بالمتعة، والأنكحة المنهى عنها عرفـًا	٧٣
كتاب الرضاع	٧٧
كتاب الطلاق	٧٩
كتاب الرجعة	٨٣
كاب العدة	٧٦
كتاب النفقات	٩٠
كتاب الحضانة	٩٦
كتاب أحكام الفرائض(المواريث)	٩٩
أركان الإرث وما يتوقف عليه وأسبابه	١٠٠
موانع الميراث وشروطه	١٠١
الوارثون من الرجال وما يتعلق بذلك	١٠٢
الوارثات من النساء وما يتعلق بذلك	١٠٢
الفروض المقدرة وما يتعلق بأصحابها	١٠٤

تم بحمد الله تعالى